

سلسلة الضروري في علوم العربية والشريعة

بداية القاصد إلى علم المقاصد

كتاب تعليمي مبتدئ في علم مقاصد الشريعة
د. مسعود صبري

2015م

[Type the company address]

المقدمة:

علم المقاصد واحد من علوم الاجتهاد، والذي لا غنى للفقهاء المجتهدين عنه، وإن كانت نشأة علم مقاصد الشريعة جاءت في ثنايا علم أصول الفقه عند الحديث في العلة عن المناسب، إلا أن أصوله كانت ممتزجة مع أصول التشريع منذ الصدر الأول للإسلام، دون النص عليه صراحة، مع الإشارة إليه في مراحل متقدمة، كما قال العز ابن عبد السلام - رحمه الله -: ومن تبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفساد حصل له من مجموع ذلك اعتقادٌ أو عرفانٌ بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها نص ولا إجماع ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك... " (1) ..

ثم بدأ يستقل تدريجياً عن علم أصول الفقه، ابتداءً من الشاطبي الذي أفرد له جزءاً من كتابه " الموافقات"، لكنه لم يكن استقلالاً كاملاً، حتى كتب الشيخ الطاهر ابن عاشور كتابه " مقاصد الشريعة الإسلامية"، وهو أول مؤلف يفرد مقاصد الشريعة بالتأليف والتصنيف، وقد نالت المقاصد بعده شهرة فائقة، واستقل عن أصول الفقه - كما يرى كثير من العلماء المعاصرين -، وأضحى له مسارات تدريسية خاصة، وأنشأ له أقسام في الكليات الشرعية والإسلامية، وتخصص عدد كبير فيه خاصة في بلاد المغرب العربي، وكتبت فيه عشرات بل مئات الأطروحات في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، والتي تناولت إما مباحث من علم المقاصد، أو جهود العلماء فيه عبر الحقب التاريخية المتباينة، ومازلنا في هذه المرحلة التي تمثل مرحلة النضج في علم مقاصد الشريعة.

ومقصود هذا الكتاب تيسير التعرف على علم المقاصد كمرحلة مبدئية، فهو لا يعنى بالمتخصصين في علم المقاصد، وإنما لمن ليس له به سابق معرفة، بطريقة تعليمية، فهو ليس كتاباً بحثياً، ولا مرجعاً علمياً في الحقل الأكاديمي.

وقد سميته (**بداية القاصد إلى علم المقاصد**) جرياً على سيرة سلفنا الصالح فيما كانوا يكتبونه للمبتدئين من طلاب العلم.

وقد سرت فيه على اعتماد بعض المعايير هي:

(1) راجع: القواعد الكبرى، العز ابن عبد السلام، ج 2، ص 31 دمشق: دار الفلم، 2000 م،

الأول: الاختصار غير المخل في عرض المادة، باعتبار أن هذه مرحلة مبتدئة.

الثاني: التيسير فيما يساق من أفكار ومعلومات.

الثالث: ضرب الأمثلة تقريبا لفهم المراد من الكلام.

الرابع: عمل تشجير أو رسمي بياني يكون بمثابة تلخيص التلخيص.

الخامس: وضع بعض الأسئلة التدريبية عقب كل مبحث من المباحث.

السادس: التدريب على بعض المهارات العملية الواجب تحصيلها من دارس علم

المقاصد، تحقيقا لثمرته.

السابع: وقد نقلت في نهاية الكتاب نظما مختصرا، إكمالا للفائدة العلمية، من الشرح

والاستيعاب والفهم مع حفظ المتون لتكون بمثابة تذكير لأصل المادة.

الثامن: جعلته على هيئة دروس، ليكون أقرب لروح التدريس، ولتقديم كيفية في تعلم

المادة مفرقة، حتى تكون أسهل في الإنجاز.

و الله تعالى أسأل أن ينفع به طلاب العلم بالإفادة وصاحبه بالأجر والثواب، إنه

سبحانه علي وهاب.

والله من وراء القصد، وهو حسبي، عليه توكلت و إليه أنيب.

خريطة الكتاب

الجمهور المستهدف

المبتدئون في علم
المقاصد من دارسي
علوم الشريعة

الراغبون في معرفة
المقاصد من
المتخصصين في غير
علوم الشريعة

هدف الكتاب

عرض ميسر لعلم
المقاصد

التدريب على مهارات
علم المقاصد

الدرس الأول: المبادئ العشرة لعلم المقاصد

حدده	موضوعه	ثمرته	نسبته	فضله	واضعه	اسمه	استمداده	حكمه	مسائله
الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها	علاقة المصالح والمفاسد بالأحكام	* فهم النصوص * الترجيح عند التعارض * ضبط الإفتاء * استنباط العلة * حفظ كليات الشريعة	هو من علوم الآلات، وهو أصق بالفقه والأصول	يستمد فضله من نسبته للشريعة	الشاطبي ابن عاشور	* علم المقاصد * علم مقاصد الشريعة	* الكتاب * السنة * استقراء الأحكام الشرعية، * اجتهاد العلماء	* فرض كفاية على الأمة * فرض عين على المجتهد * مستحب للمقلد	ماهية المقاصد، وأنواعها، وأقسامها، وأصولها، وطرقها، وقواعدها، ووسائلها، وعلاقتها بالأدلة، ونحوها

المبدأ الأول: تعريف علم مقاصد الشريعة:

تعريف المقاصد في اللغة:

المقاصد جمع (مقصد)، وهو: موضع القصد أو الوجهة¹.

ويأتي القصد في اللغة على معان متعددة، من أهمها:

1- استقامة الطريق

2- والاعتماد

3- والأُمُّ

4- والعدل

5- والتوسط

6- وإتيان الشيء².

تعريف المقصد:

1- الفائدة، وهو عكس اللغو، ويجمع على مقصودات، فيراد به المقصود، أو

المعنى الدلالي للكلام.

2- التوجه، وهو عكس السهو، ويجمع على قصود، ويقصد به المضمون

الإرادي.

3- الغرض الصحيح والحكمة.

لماذا لم يعرف القدامى المقاصد:

لأنهم لم يكونوا بحاجة إلى تعريفها، وذلك لوضوحها: نظرية المقاصد عند

الشاطبي:5.

كما أنهم كانوا يعبرون عنها بألفاظ أخرى، مثل: " الأسرار"، و" المعاني"،

و"المراد"، و" المغزى"، واستعمل بعض المعاصرين ألفاظا أخرى، مثل:

الأغراض، والأهداف، والغايات.

¹ - انظر: المعجم الوسيط مادة (قصد) (744/2).

² - انظر: لسان العرب مادة (قصد) (353/3).

تعريف الشريعة:

ما شرع الله تعالى لعباده من الدين، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾¹.

التعريف اللقبي لمقاصد الشريعة:

عرفت المقاصد بأنها: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، والتي ترجع إلى تحقيق المصالح ودرء المفسدات في الدين والدنيا. أو العلم بالمعاني والحكم السامية التي راعاها الشارع في تشريعه للأحكام إما في جميع أبواب الشارع أو في بعضها².

موضوع علم المقاصد

موضوع المقاصد: هو المصالح والمفسدات والأحكام الشرعية، فالمصالح من حيث جلبها والمحافظة عليها وبيان مراتبها، ومراتب ما تجلب به ويحافظ به عليها، والمفسدات من حيث دفعها ودفع ما يدعو إليها، والأحكام من حيث جلبها للمصالح ودفعها للمفسدات³.

واضع علم المقاصد:

رغم أن المقاصد وجدت منذ وجود التشريع، إلا أن الإمام الشاطبي - رحمه الله - يعد واضع علم المقاصد، أو من اعتنى بها بصورة كبيرة، ثم تلاه الطاهر ابن عاشور - رحمه الله.

¹ - [الجاثية: 18]. راجع: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (6/ 3431)

² - عرفها لعل الفاسي بأنها: المقاصد هي الغايات الكبرى، والعلل العظمى، والحكم المنوطة بالأحكام الشرعية فيما يتعلق بالعقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق والآداب. راجع: مقاصد الشريعة، لعل الفاسي، ج3/165، تحقيق الشيخ الحبيب بلخوجه

³ - راجع: مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية محمد /مبارك بن محمد

أحمد³ <http://www.rayah.info/browse.php?comp=viewArticles&file=article&sid=2613> ، و

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للجز ابن عبد السلام، 11/1 مؤسسه الريان، بيروت، و مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج48/20

نسبته:

هو من علوم الآلات التي تخدم الشريعة ككل، وإن كان ارتباطه بعلمي: الفقه والأصول أصق من غيرهما.

استمداده:

يستمد علم المقاصد من الكتاب والسنة واستقراء الأحكام الشرعية، واجتهاد العلماء.

فضله:


يستمد فضله من مرتبته بالنسبة للشريعة.

حكمه:

1- فرض كفاية على جماعة المسلمين

2- فرض عين على المجتهد

3- مستحب للمقلد.



اسمه:

علم المقاصد، أو : علم مقاصد الشريعة، ويطلق عليه : المقاصد الشرعية، وأولى أن يقال: علم المقاصد أو علم مقاصد الشريعة، أما المقاصد الشرعية، فلا نطلق عليها على العلم ذاته، وإنما هي وصف للمقاصد.


فائدته:

يمكن تقسيم فوائد وثمرة علم المقاصد إلى ما يلي:

أولاً- فوائد تعود للمجتهد:

ومن أهمها:

- 1- الإفادة منها في التعارض والترجيح بين الأدلة، فالمقاصد كما قال الغزالي: قبلة المجتهدين.
- 2- فهم النصوص الشرعية وتوجيهها التوجيه الأرجح.
- 3- ضبط عملية الإفتاء.
- 4- استنباط علة القياس.
- 5- الحفاظ على كليات الشريعة وعدم الاجتهاد بما يخرج عنها.
- 6- تقليل الخلاف بين الفقهاء، بإدراك معرفة مقاصد الأحكام، ذلك أن "إهمال النظر إلى مقاصد الشريعة من أحكامها، وهذا موجب تشعب الخلاف".¹
- 7- حفظ الدين من الابتداع، فغالبا البدع راجعة في التحصيل إلى وجه واحد: و هو الجهل بمقاصد الشريعة"²



ثانياً- فوائد تعود على المكلف:

ومن أهمها:

- 1- تصحيح قصد المكلف ليكون موافقا لقصد الشارع.
- 2- امتثال التكليف الشرعي على الوجه الأكمل.

¹ - أليس الصبح بقريب: 200.

² - الاعتصام: 182/2.

3- تحقيق الربانية في التكاليف.

مسائل مقاصد الشارع:

يبحث علم المقاصد في علاقة المصالح والمفاسد بأحكام الشارع وبيان علل التشريع.
ومن ذلك:

- 1- مدى اعتبار مقاصد الشارع.
- 2- أصول المقاصد التي بنيت عليها
- 3- الطرق التي تعرف المقاصد من خلالها.
- 4- أقسام المقاصد
- 5- خصائص المقاصد
- 6- قواعد المقاصد
- 7- بناء الأحكام على المقاصد
- 8- وسائل المقاصد
- 9- علاقة المقاصد بأدلة التشريع وغيرها.

تحقيق العبودية:

فالعبودية مقصد المقاصد وغايات الغايات، وكل المقاصد الكلية والجزئية تدور في فلحها، فمقصد الشريعة- كما يقول الشاطبي- إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد الله اضطرارا، وأن مقصود إنزال الكتب وبعث الرسل تحقيق عبودية الله تعالى.

المقاصد أرواح الأعمال:

المقاصد أرواح الأعمال¹، وفي إعلام الله تعالى لنا بعلّة الحكم تنشيط للمرء على امتثال أمره، لأنه أضحي عالما بحكمة ما يفعل²، مما يحصل عنده الاطمئنان القلبي

1 - الموافقات: 2/344.

2 - راجع: التحرير و التتوير: 14/278.

لأمر الله تعالى، ويزيل ما قد يرد عليه من شكوك وظنون وريب¹. فالمقاصد تزيل الكلل وتسدد العمل². وفي الأمثال: من عرف ما قصد هان عليه ما وجد.

تدريبات الدرس الأول

عرف المقاصد لغة؟

عرف المقاصد اصطلاحاً؟

ما المبادئ العشرة لعلم مقاصد الشريعة؟

ما موضوع علم المقاصد؟

ما أهم فوائد دراسة علم مقاصد الشريعة؟

من هو واضع علم المقاصد؟

1 - حجة الله البالغة: 38/1.

2 - من أقوال الدكتور الريسوني

الدرس الثاني: المصلحات ذات الصلة

يطلق العلماء الحكمة على معنيين:

الأول: ما يترتب على تشريع الأحكام من جلب المصالح ودرء المفسد، وبهذا المعنى تكون الحكمة مرادفة للمقصد، فهي الفائدة التي لأجلها تكون العلة، ويوجد الحكم.
الثاني: أن الحكمة المعنى الموجود في الوصف الذي يترتب على مراعاته تحقيق مقصد شرعي.

مثال ذلك:

الإفطار وقصر الصلاة وجمعها في السفر.

فهذه الأحكام تعود إلى علة (السفر).

والحكمة من تشريع هذه الأحكام (رفع المشقة)

والمقصد من التشريعات: التيسير على الخلق.

العلة

• السفر

الحكمة

• رفع المشقة

المقصد

• التيسير على الخلق

العلاقة بين المقاصد و المصلحة:

يكاد يذهب غالب العلماء إلى اعتبار أن المقصد والمصلحة شيء واحد، فالمصالح من أهم مقاصد الشريعة.

العلاقة بين المقاصد والعلة:

استعمل الفقهاء العلة بمعنى المقصد، فالمراد بالعلة كما قال الشاطبي: "الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر والإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي"¹.

والمقاصد طريق من طرق إثبات العلة.

وبيان ذلك: أن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل على كونه مناطا للحكم، ومن شروطها أن تكون مناسبة، أي يترتب على بناء الحكم عليها جلب مصلحة أو درء مفسدة، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة.

مثال ذلك: العلة في تحريم الخمر (الإسكار)، فكل ما أسكر يأخذ حكم الخمر من التحريم، والمقصد من التحريم هنا هو: درء المفسدة عن العقل والجسد، وهو من مقاصد الشريعة.

علة تحريم الخمر

- الإسكار


مقصد تحريم الخمر

- درء المفسدة عن العقل والجسد

علاقة المقاصد بالتعليل

المقصود من الكلام هنا معرفة الأدلة الدالة على أن الله من تشريعاته مقاصد، خاصة أن البعض يتحجج بأن تعليل الأحكام من الأمور الخلافية بين العلماء. والأحكام - من هذه الزاوية = نوعان:

¹ - الموافقات: 1/265.



النوع الأول: تعبدية؛ لا تعرف علة تشريعها. ككون الصلاة خمسا، وركعاتها، وكون الطواف سبعا وغير ذلك.

النوع الثاني: معللة، وهي الأحكام التي لها سبب وعلة، وتعرف إما بالنص أو الاجتهاد.

مثال ذلك:

وجوب الاستئذان عند دخول البيوت المسكونة غير المملوكة للإنسان، وذلك حفظا للعورات، وخشية الاطلاع على ما يجب صاحب البيت أن يطلع عليه، وقد جاء في الحديث: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر".

ومنه: **النهي عن جمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج؛** لما في ذلك من تقطيع الأرحام.

ومنه: **حرمة شرب الخمر وغيرها؛** لإسكارها العقل.

وليس معنى هذا أن الأحكام التعبدية ليس لها مقاصد، لكن قد يقصر العقل عن إدراك كونها شرعت بهذه الصفة، فغالب الأحكام التعبدية لها مقاصد، ومع أن العلماء اختلفوا في تعليل الأحكام، إلا أنه لا يلزم من ذلك نفي المقاصد عن الأحكام، فإنكار التعليل لا يدل على إنكار المقاصد.

والدليل على مراعاة المقاصد ما وجدناه في القرآن والسنة من النص على المقاصد، وكذلك قد راعى الصحابة المقاصد وعللوا الأحكام في كثير من المسائل، منها: عدد من مواقف عمر - رضي الله عنه- في عدم التسوية بين المسلمين في العطاء، وموقفه من سهم المؤلف قلوبهم، وإنقاصه من عطاء ابنه عبد الله مع كونه من المهاجرين، لكنه علل ذلك بأنه هو الذي هاجر به ولم يهاجر بنفسه، ومن ذلك جمع

الناس في صلاة التراويح، وعلة بحب الجماعة، والاجتماع مقصد من مقاصد
العبادة¹.

تدريبات الدرس الثاني

ما العلاقة بين المقاصد والحكمة؟ واذكر مثالا تطبيقيا يبين الفرق بينهما؟

الفرق بين المقصد والمصلحة هو:

الفرق بين المقصد والعلة هو:

هات مثالا يفرق بين المقصد والعلة:

الأحكام من حيث التعليل نوعان، ما هما، مع ضرب أمثلة لبيان كل واحد منهما.

ما العلاقة بين المقاصد والتعليل، وهل غياب إدراك التعليل يلزم منه غياب المقاصد؟

بين علاقة العبادات بالمقاصد والتعليل.

¹ - مذكرة في مقاصد الشريعة، للدكتور عياض السلمي.

الدرس الثالث: مقاصد الخطاب ومقاصد الأحكام:

مقاصد الخطاب

- معرفة مراد الله ورسوله من الكلام

مقاصد الأحكام

- معرفة غايات الخطاب وفوائده

يفرق العلماء بين نوعين من المقاصد: مقاصد الخطاب ومقاصد الأحكام.

مقاصد الخطاب:

هو معرفة المقصود من النص: قرآنا أو سنة، ويستعمل هذا المصطلح إذا ورد على النص معنيين، أحدهما مقصود والآخر غير مقصود، والغالب أن يكون المقصود يحتاج إلى تأمل واجتهاد.

وقد وجد في الاجتهاد أن العلماء تجاه تفسير النصوص في اتجاهين:

الاتجاه الأول: يقف عند ظاهرية النصوص مكتفيا بهذا الظاهر.

الاتجاه الآخر: النظر إلى مقاصد النصوص دون الاكتفاء بالظاهر.

مقاصد الأحكام:

وهذا هو المستوى الثاني من المقاصد، فبعد مقاصد الخطاب وإدراك ما يقصد إليه

النص من حكم يجيء معرفة الغايات التي يرمي إليها الخطاب الشرعي إلى تحقيقها

والفوائد التي يترتب عليها العمل بهذا الحكم.

مثال لبيان مقصود الخطاب ومقصود الأحكام:

قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: 103]، فقد يفهم من ظاهر الآية أن

الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه مأمور بأخذ جزء من أموال الناس

تطوعا، لكن عند البحث والتأمل عرفنا أن الخطاب ليس خاصا برسول الله صلى الله

عليه وسلم، بل لأمته على وجه العموم، ولولاة الأمور على وجه الخصوص، وأن الصدقة المقصود بها الزكاة في مال بلغ نصاباً بشروط معينة، فتؤخذ الزكاة من الأغنياء وجوباً وإلزاماً، وتوزع على الفقراء وبهذه النتيجة نكون قد وصلنا إلى (مقاصد الخطاب).

ولكن يبقى أن ننظر مقاصد دفع الأغنياء جزءاً من ممتلكاتهم لغيرهم؟ ولماذا توزع على الأصناف المذكورة بأعينهم؟ وما الغايات المرجوة من هذا التشريع؟ ومعرفة هذه الأسئلة تمثل (مقاصد الأحكام)1.

تدريبات الدرس الثالث:

- ما المقصود بمقاصد الخطاب؟
- اذكر اتجاهات الفقهاء في مقاصد الخطاب، مع ضرب مثال لذلك؟
- ما المقصود بمقاصد الأحكام؟
- هات بعض الأمثلة لبيان مقاصد الأحكام.

1- راجع: مدخل إلى مقاصد الشريعة، د. أحمد الريسوني، ص: 8-10، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: 1431 = 2010 هـ

الدرس الرابع: نشأة المقاصد

البدايات

• من بداية التشريع إلى ما كتبه الجويني والغزالي (رُتب المقاصد، وترتيب المقاصد)

الاستقلال

• ما كتبه العز ابن عبد السلام، والقرافي في المصالح، وتطبيقات ابن تيمية وابن القيم

النضج

• ما كتبه الشاطبي في الموافقات، وابن عاشور، والجهود المعاصرة

تقسم مراحل المقاصد إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة البدايات:

وتبدأ هذه المرحلة من بداية التشريع، حتى تصل إلى ما كتبه الإمام الجويني في كتابه (البرهان في أصول الفقه)، وخاصة تقسيمه لكليات المقاصد إلى : ضروريات، وحاجيات، وتحسينات، ثم الإمام الغزالي في كتابه (المستصفى) خاصة الاهتمام بالضروريات الخمس: (حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال). ثم جهود الأمدي في (الإحكام)، خاصة اهتمامه بترتيب الضرورات الخمس.

المرحلة الثانية: مرحلة الاستقلال:

وأهم ما فيها ما كتبه الإمام العز ابن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، ويعتبر هذا الكتاب هو أول كتاب يهتم بالمصالح، ثم ما كتبه تلميذه القرافي في كتابه (الفروق)، ثم عناية الإمامين: ابن تيمية وابن القيم خاصة في مجال تطبيق المقاصد في الاجتهاد والفتوى.

المرحلة الثالثة: مرحلة النضج:

تبدأ هذه المرحلة بما كتبه الإمام الشاطبي في كتابه (الموافقات) حيث أفرد الجزء الثاني منه، وذكرنا نتفا عن المقاصد في الأجزاء الأخر. ويعد الإمام الشاطبي هو المؤسس الحقيقي لعلم المقاصد، ولهذا يلقب بـ(أبو المقاصد الأول)، ثم جاء من بعده بقرون عدة الشيخ الطاهر ابن عاشور حيث أحيا علم المقاصد، وجعله علما مستقلا، واعتنى بعدد كبير من أبواب المقاصد، وذلك في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)، ويلقب الطاهر ابن عاشور بـ(أبو المقاصد الثاني)، ثم توالى الكتابات من بعده، كعلال الفاسي، والدكتور أحمد الريسوني، والحسني، والدكتور جمال الدين عطية، والدكتور نور الدين الخادمي وغيرهم من العلماء.

الأئمة الأربعة في علم المقاصد¹



¹ - هذا المصطلح من استعمال الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني

تدريبات الدرس الرابع:

مر التصنيف في مقاصد الشريعة بثلاث مراحل، ما تلك المراحل الثلاث؟

اذكر أهم ما تميزت به مرحلة البدايات؟

من أشهر الفقهاء الذين أسهموا في مرحلة البدايات في المقاصد؟

ما أهم ما يميز مرحلة الاستقلال في تصنيف مقاصد الشريعة؟

من أشهر الفقهاء الذين أسهموا في مرحلة الاستقلال في تصنيف مقاصد الشريعة؟


ما أهم ما يميز مرحلة النضج في تصنيف المقاصد؟

من أشهر الفقهاء الذين أسهموا في مرحلة النضج في تصنيف المقاصد؟

من هم الأئمة الأربعة في علم مقاصد الشريعة؟

الدرس الخامس: موقف المدارس الفقهية من المقاصد

تقسم المدارس الفقهية تجاه المقاصد إلى



ثلاثة مدارس:

المدرسة الأولى: الظاهرية الجدد

يقصد بهذه المدرسة النظر إلى فقه النصوص بمعزل عن المقاصد، ومن أهم سماتها:

- 1- حرفية الفهم لنصوص الشرع وحرفية التفسير
 - 2- الجنوح إلى التشدد والتسكير
 - 3- الاعتداء برأيهم إلى حد الغرور
 - 4- الإنكار بشدة على المخالفين
 - 5- التجريح لمخالفهم في الرأي إلى حد التكفير
 - 6- عدم المبالاة بإثارة الفتن
- و من مرتكزات الظاهرية الجدد:
- 1- الأخذ بظاهر النصوص
 - 2- إنكار "تعليل الأحكام" بعقل الإنسان
 - 3- اتهام الرأي وعدم استخدامه في الفهم والتعليل

4- انتهاء التشدد في الأحكام

و قد ترتب على هذا المنهج في التعامل مع فقه المقاصد بعض الآثار الفقهية، أهمها:

- 1- إسقاط الثمنية عن النقود الورقية
- 2- إسقاط الزكاة عن أموال التجارة
- 3- الإصرار على إخراج زكاة الفطر من الأطعمة
- 4- تحريم التصوير الفوتوغرافي

المدرسة الثانية: المعطلة الجدد

وهي تعطل النصوص بادعاء المصالح والمقاصد. ومن سمات هذه المدرسة:

- 1- الجهل بالشرعية
 - 2- الجرأة على القول بغير علم
 - 3- التبعية للغرب
- و مرتكزات هذه المدرسة ما يلي:
- 1- إعلاء منطق العقل على منطق الوحي
 - 2- ادعاء أن عمر عطل النصوص باسم المصالح، ودعوى تعطيل سهم " المؤلفة قلوبهم "

3- مقولة نجم الدين الطوفي في تقديم المصلحة على النص

4- مقولة : حيث توجد المصلحة، فثم شرع الله".

وكان من نتائج ومواقف هذه المدرسة الفقهية:

- 1- الهروب من النصوص القطعية والتشبث بالمتشابهات
- 2- معارضة أركان الإسلام والحدود باسم المصالح

المدرسة الثالثة: المدرسة الوسطية

وهي المدرسة التي تربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية ومن سمات هذه المدرسة:

- 1- الإيمان بحكمة الشريعة، وتضمنها مصالح الخلق

- 2- ربط نصوص الشريعة وأحكامها بعضها ببعض
 - 3- النظرة المعتدلة لكل أمور الدين والدنيا
 - 4- وصل النصوص بواقع الحياة وواقع العصر
 - 5- تبني خط التيسير
 - 6- الانفتاح على العالم والحوار والتسامح
وتتمثل مرتكزات المدرسة الوسطية فيما يلي:
 - 1- البحث عن مقصد النص قبل إصدار الحكم
 - 2- فهم النص في ضوء أسبابه وملابساته
 - 3- التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة
 - 4- الملاءمة بين الثوابت والمتغيرات
 - 5- التمييز في الالتفات إلى المعاني بين العبادات والمعاملات¹.
- وقد ظهرت آثار هذه المدرسة في كتابات أعلامها، مثل: فتاوى الشيخ رشيد رضا، وفتاوى العلامة النجدي الشيخ السعدي، وفتاوى الشيخ محمود شلتوت، وفتاوى الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، وفتاوى العلامة الزرقا، و فتاوى الشيخ الغزالي والعلامة القرضاوي وغيرهم

(¹) راجع: دراسة في فقه مقاصد الشريعة. بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، للدكتور يوسف القرضاوي، طبع دار الشروق، الطبعة الأولى: 2006م

تدريبات الدرس الخامس:

اختلفت المدارس الفقهية في نظرتها إلى المقاصد، إلى ثلاث مدارس، هي:

1- مدرسة....

2- مدرسة.....

3- مدرسة.....

تعرف مدرسة الظاهرية الجدد بأنها:

ما أهم سمات مدرسة الظاهرية الجدد؟

ما أهم مرتكزات مدرسة الظاهرية الجدد؟

اذكر بعض التطبيقات الفقهية الناتجة عن مدرسة الظاهرية الجدد.

تعرف مدرسة المعطلة الجدد بأنها:

ما أهم سمات مدرسة المعطلة الجدد؟

ما أهم مرتكزات مدرسة المعطلة الجدد؟

اذكر بعض التطبيقات الفقهية الناتجة عن مدرسة المعطلة الجدد.

تعرف مدرسة الظاهرية وسطية المقاصد بأنها:

ما أهم سمات مدرسة وسطية المقاصد؟

ما أهم مرتكزات مدرسة وسطية المقاصد؟

اذكر بعض التطبيقات الفقهية الناتجة عن مدرسة وسطية المقاصد.

اذكر أهم علماء المقاصد في العصر الحديث.

أقسام المقاصد:

من حيث الحاجة	من حيث محل الصدور	من حيث الشمول	من حيث الظن والقطع
ضرورية	مقاصد الشارع	عامة	قطعية
حاجية	مقاصد المكلف	خاصة	ظنية
تحسينية		جزئية	وهمية

الدرس السادس: أقسام الشريعة من حيث الشمول

تتعدد أقسام المقاصد حسب زاوية النظر إليها، فمن حيث:

الشمول لأبواب الشريعة

تنقسم إلى: مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية.

أ- المقاصد العامة:

يقصد بها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها¹.

¹ - راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص: 171

وبدخل في المقاصد العامة : أوصاف الشريعة، كالفطرة والسماحة، واليسر، وغايتها : درء المفسد، وجلب المصالح¹.

- وذلك مثل حفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل و النسل والمال، ورفع الحرج، ودفع الضرر، وإقامة القسط بين الناس، وإخراج الإنسان من داعية هواه إلى عبادة الله و اتباع أوامره واجتناب نواهيه.

ويسمى هذا القسم بالمقاصد العامة والكلية والعظيمة.

وقد اشترط ابن عاشور لاعتبار المقاصد العامة أن تكون ثابتة، ظاهرة، منضبطة، مطردة².

ب- المقاصد الخاصة:

يقصد بها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملة من أبواب متجانسة ومتقاربة، مثل مقصود الشارع في العقوبات، أو المعاملات المالية، أو نظام الأسرة ، أو القضاء، أو غيرها . ومعرفة المقاصد الخاصة أيسر من معرفة المقاصد العامة، وذلك لحصر النصوص في المقاصد الخاصة عن المقاصد العامة، ولارتباط المقاصد الخاصة بالموضوع الواحد دون المقاصد العامة التي تدخل في جميع أبواب الشريعة أو غالبها.

ثانيا: المقاصد الجزئية:

يقصد بها المعاني والحكم والأسرار التي راعاها الشارع عند كل حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات³.

مثل: الإشهاد في المعاملات؛ حفظا للحقوق، والنهي عن الجمع بين البنت وعمتها أو خالتها؛ درءا لقطع الرحم.

¹ - راجع: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعيم جعيم، ص: 26، طبعة دار النفائس، 2002م

² - راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص: 172

³ - راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص: 3

العلاقة بين الأنواع الثلاثة:

العلاقة بين هذه الأنواع الثلاثة تكاملية، بحيث لا يمكن إدراك المقاصد الكلية إلا من خلال معرفة المقاصد الخاصة، ولا تدرك المقاصد الخاصة إلا من خلال المقاصد الجزئية، لأن المقاصد الكلية تتكون من المقاصد الخاصة، والمقاصد الخاصة تتكون من المقاصد الجزئية.



تدريبات الدرس السادس:

تنقسم المقاصد من حيث الشمول إلى:

- 1- مقاصد.....، ومثالها:.....
- 2- مقاصد.....، ومثالها:.....
- 3- مقاصد.....، ومثالها:.....

عرف المقاصد العامة مع ذكر بعض الأمثلة لها.

عرف المقاصد الخاصة مع ذكر بعض الأمثلة لها.

عرف المقاصد الجزئية مع ذكر بعض الأمثلة لها.


بين العلاقة بين أنواع المقاصد من حيث شمولها لأبواب الشريعة

الدرس السابع: المقاصد باعتبار محل صدورها، ومن حيث الحاجة

تنقسم المقاصد من حيث محل صدورها إلى قسمين:

أ- مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدتها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفساد في الدارين .

ب- مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقاداً وقولاً وعملاً، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وما هو ديانة وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها .



المقاصد من حيث مدى الحاجة إليها

تنقسم المقاصد من حيث الحاجة إليها إلى

أولاً- المقاصد الضرورية:

تعريف المقاصد الضرورية :

هي التي تتوقف عليها حياة الناس فيما يتعلق بأمور الدنيا والدين، بحيث إذا فقدت اختل نظام الحياة في الدنيا وحل العقاب في الآخرة. فهي لا بد منها في قيام مصالح

الدارين، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي ثبتت بالاستقراء والتصميم في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان. وقد وضعت الشريعة لها طريقتين للحفظ: الأول: حفظ الوجود، بأن توجد وسائل حفظها، والثاني الحفظ من العدم، بأن تؤمنها وتحفظها من الضياع.

أدلة المقاصد الضرورية:

ودليلها الكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (المتحنة:12).

فأشارت الآية إلى أربعة مقاصد، هي: حفظ الدين، ثم حفظ المال، ثم حفظ النسل، ثم حفظ النفس. وحفظ العقل متضمن في حفظ النفس.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ . وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (الأنعام: 153-151).

ومثالها: تشريع العبادات والجهاد لحفظ الدين، وتحريم القتل، ووجوب تناول ما تقوم به حياة الإنسان من الطعام والشراب لحفظ النفس، وتحريم المسكرات

والمخدرات، والنهي عن تبني الأفكار الهدامة لحفظ العقل، ومشروعية الزواج وتحريم القذف والزنى وحرمة تأجير الأرحام لحفظ النسل، وإباحة المعاملات وتحريم السرقة والحجر على السفیه والمجنون، وإيجاب الزكاة والحث على استثماره لحفظ المال.

أمثلة مكملات المقاصد الضرورية:

مثال ذلك:

1. تشريع الجماعة والأذان مع وجوب الصلاة في حفظ الدين
2. تشريع المماثلة في القصاص في حفظ النفس
3. تحريم قليل الخمر ولو لم يسكر في حفظ العقل
4. تحريم النظر إلى الأجنبية مع تحريم الزنى لحفظ النسل
5. وجوب التماثل في ضمان المعتدى عليه
6. النهي عن الغرر وبيع المعدوم وجهالة المبيع في حفظ المال في حفظ المال.

ثانياً- المقاصد الحاجية:

تعريف المقاصد الحاجية:

هي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرص والمشقة والحرص، وهي تجري في العبادات والمعاملات والجنايات والعادات.

دليل المقاصد الحاجية:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ [المائدة : 6].

الدليل الثاني:

قوله سبحانه: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ [الحج : 78].

الدليل الثالث:

قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ [البقرة : 185])

أمثلة المقاصد الحاجية:

- 1- الفطر للمريض والمسافر.
- 2- التيمم عند تعذر استعمال الماء وفقده.
- 3- الصلاة من قعود للمريض.
- 4- مشروعية الطلاق.
- 5- الترخيص في تناول الطبيات.
- 6- التوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم والمساقاة وغيرها .

مكملات المقاصد الحاجية:

مثاله:

- 1- لما شرع قصر الصلاة كمله بالجمع بين الصلاتين لتتم الرخصة، وذلك في حفظ الدين
- 2- ولما شرع الدية على العاقلة في الخطأ كمله بكونها منجمة وعلى القادرين وبمقادير يسهل أداؤها.
- 3- ولما أجاز شرب الخمر للضرورة؛ حفظا للنفس، فإنه كمله بأن يشرب على قدر الضرورة ولا يزد.
- 4- ولما أباح تزويج الصغيرين في حفظ النسل شرط الكفاءة ومهر المثل ليتم هذا الزواج على أكمل وجه.
- 5- ولما شرع البيع شرع معه الخيار لتحقيق المصلحة في حفظ المال.
- 6- ومن ذلك الإشهاد على البيع وغيره من المعاملات.

ثالثا- المقاصد التحسينية:

تعريف المقاصد التحسينية:

هي المصالح التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة. ولكنها - كما قال الغزالي - تقع موقع

التحسين و التزيين و التيسير للمزايا و المزايد و رعاية أحسن المناهج في العادات و المعاملات¹

أدلة المقاصد التحسينية:

ويستدل لها بعدد من النصوص منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وَيَبَاكَ فَطَهَّرْ) [المدثر : 4].

الدليل الثاني: قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) [المائدة : 6]

أمثلة المقاصد التحسينية:

- 1- الطهارة .
- 2- ستر العورة
- 3- آداب الأكل وسننه
- 4- التقرب إلى الله بالنوافل من الصدقة والصلاة والصيام.
- 5- النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، وغير ذلك.
- 6- وآداب الأكل والشرب، وتجنب المأكل الخبيث والإسراف في المأكل والمشرب.
- 7- بيع النجسات.
- 8- منع النساء والصبيان من الجهاد.

مكملات المقاصد التحسينية:

ومثالها:

- 1- آداب قضاء الحاجة ومندوبات الطهارة.

¹ - المستصفي (ص: 175)

وسائل حفظ المقاصد الضرورية:

وذلك عن طريق أمرين:

الطريق الأول: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وهو ما يعبر عنه بمراعاتها من جانب الوجود.

مثال ذلك:

وجوب التوحيد والتكاليف التي تحفظ الدين من ناحية الواجبات، فهذا حفظ من جانب الوجود.

الطريق الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وهو ما يعبر عنه بمراعاتها من جانب العدم (كما عبر عن ذلك الشاطبي).

مثال ذلك:


حرمة الكفر والشرك والرياء وكل المحرمات التي تهدم الدين، فهي حفظ للدين من جانب العدم.

المقاصد الضرورية	حفظ الدين: تشريع العبادات والجهاد حفظ النفس: تحريم القتل، ووجوب تناول ما تحفظ به النفس حفظ العقل: تحريم المسكرات والمخدرات، والنهي عن تبني الأفكار الهدامة حفظ النسل: مشروعية الزواج وتحريم القذف والزنى وحرمة تأجير الأرحام حفظ المال: إباحة المعاملات وتحريم السرقة والحجر على السفه والمجنون، وإيجاب الزكاة والحث على استثماره لحفظ المال.
مكملات المقاصد الضرورية	حفظ الدين: تشريع الجماعة والأذان مع وجوب الصلاة حفظ النفس: تشريع المماثلة في القصاص حفظ العقل: تحريم قليل الخمر ولو لم يسكر

¹ - الضروريات والحاجيات والتحسينيات، أ.د. محمد عبد العاطي محمد علي، ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر الثاني والعشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر

<p>حفظ النسل: تحريم النظر إلى الأجنبية مع تحريم وجوب التماثل في ضمان المعتدى عليه النهي عن الغرر وبيع المعدوم وجهالة المبيع في حفظ المال في حفظ</p>	
<p>الفطر للمريض والمسافر . التيمم عند تعذر استعمال الماء وفقده . الصلاة من قعود للمريض . مشروعية الطلاق . الترخص في تناول الطيبات . التوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم والمساقاة وغيرها .</p>	<p>المقاصد الحاجية</p>
<p>حفظ الدين: الجمع مع القصر . حفظ النفس: تحميم الدية وبالقدر الميسور حفظ النسل: شرط الكفاءة في تزويج الصغيرين، ومهر المثل في اليتيمة حفظ العقل: عدم الزيادة في شرب الضرورة حفظ المال: الخيار في البيع، والإشهاد عليه</p>	<p>مكملات المقاصد الحاجية</p>
<p>الطهارة . ستر العورة آداب الأكل وسننه التقرب إلى الله بالنوافل من الصدقة والصلاة والصيام . النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، وغير ذلك .</p>	<p>المقاصد التحسينية</p>
<p>آداب قضاء الحاجة مندوبات الطهارة .</p>	<p>مكملات المقاصد التحسينية</p>

العلاقة بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات:



إن الحاجيات تعتبر مكملة للضروريات والتحسينيات مكملة للحاجيات؛ فكل درجة أخفض تعتبر بالنسبة لما قبلها تنمة ومكملة. ويعتبر الشاطبي أن أصول الشريعة ثلاثة، هي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، ولكل منها تنمة، فيكون المجموع ستة أقسام، الثلاثة، وتنمة كل واحد منها.

بيان العلاقة بين هذه المراتب:

ينظم العلاقة بين الأنواع الثلاثة عدد من الأمور تنزل منزلة القواعد: أحدها: أن الضروري أصل لما ساواه من الحاجي والتكميلي. والثاني: أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق. والثالث: أنه لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري. والرابع: أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما. والخامس: أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري.¹

¹ - المرافق على الموافق شرح نظم مقاصد الشريعة، الشيخ ابو المودة الشريف ماء العينين ص: 31، الطبعة الأولى: 1429 - 2008م، المنتدى الإسلامي حكومة الشارقة

وتتميز العلاقات بين تلك المراتب بالتغير، فهي ليست ثابتة؛ فقد يرتفع بعض الحاجي إلى مرتبة الضرورة، وقد يرتفع التحسيني إلى الحاجي، وكذلك الشأن في تتمات هذه الثلاثة، فقد ترتفع تنمة الحاجي إلى الضروري، وتنمة التحسيني إلى الحاجي.

وهذا التغير يندرج - أيضا - على العلاقة بين الجزئيات في المرتبة الواحدة، فقد اختلفوا في تحديد عدد الضروريات: فرأى بعضهم أنهم خمسة، وزاد بعضهم عليها، كما اختلفوا في ترتيب الخمسة أيها يقدم وأيها يؤخر حسب القرائن المحتمة، وهذا التغير ملحوظ أيضا في الترتيب بين جزئيات الحاجيات، وجزئيات التحسينيات.

حفظ الدين	حفظ النفس	حفظ النسل	حفظ العقل	حفظ المال
ضروري الدين	ضروري النفس	ضروري النسل	ضروري العقل	ضروري المال
حاجي الدين	حاجي النفس	حاجي النسل	حاجي العقل	حاجي المال
تحسيني الدين	تحسيني النفس	تحسيني النسل	تحسيني العقل	تحسيني المال

ترتيب المقاصد برتبها

1.	ضروري الدين
2.	ضروري النفس
3.	ضروري النسل
4.	ضروري العقل
5.	ضروري المال
6.	حاجي الدين
7.	حاجي النفس
8.	حاجي النسل
9.	حاجي العقل

10.	حاجي المال
11.	تحسيني الدين
12.	تحسيني النفس
13.	تحسيني العقل
14.	تحسيني النسل
15.	تحسيني المال

تدريبات الدرس السابع:

وتنقسم من حيث صدور محلها إلى :

1- مقاصد.....

2- مقاصد.....

وتنقسم من حيث مدى الحاجة إليها إلى:

1- مقاصد.....، مثل:

2- مقاصد.....، مثل:

3- مقاصد.....، مثل:

اذكر الأدلة من الكتاب والسنة على المقاصد الضرورية.

اذكر أمثلة لمكلمات المقاصد الضرورية.

اذكر أمثلة لمكلمات المقاصد الحاجية

اذكر أمثلة لمكلمات المقاصد التحسينية

عرف المقاصد الحاجية، مع ذكر أدلتها، والتمثيل لها.

عرف المقاصد التحسينية، مع ذكر أدلتها والتمثيل لها.

تنقسم وسائل حفظ المقاصد الضرورية إلى نوعين:

1- الأول:.....، ومثاله:.....

2- الثاني:.....، ومثاله:.....

بين العلاقة بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات

بين ترتيب المقاصد الكبرى مع رتبها الثلاث، مع ذكر مثال لكل واحد منها.

الدرس الثامن: أقسام الشريعة باعتبار القطع والظن

المقاصد باعتبار القطع والظن

تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ- المقاصد القطعية :

تعريفها: هي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص.

أمثلة المقاصد القطعية:

1-التيسير

2-الأمن.

3-حفظ الأعراض.

4- صيانة الأموال.

5-إقرار العدل

ونحو ذلك.

المقاصد القطعية:

و هي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة و النصوص

الشرعية التي لا تحتتمل تأويلا، و تثبت بأحد الطرق التالية:

- ما دل عليه النص الذي لا يحتتمل التأويل.
- ما كان مستنده الاستقراء لأدلة شرعية كثيرة.
- ما دل عليه العقل على أن ما في تحصيله صلاحا عظيما أو أن في حصول ضده ضررا عظيما على الأمة.

• أمثلتها: مقصد التيسير و رفع الحرج، و إقامة العدل و الأمن و الضروريات الخمس.

• و هي بذاتها الأصلية و الكلية و العامة.

ب المقاصد الظنية:

تعريف المقاصد الظنية:

هي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء.

أمثلة المقاصد الظنية:

1- مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر،

وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة

ظنية خفية..

2- مصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود .

3- مصلحة ضرب المتهم بالسرقة للاستتطاق¹.

ج- المقاصد الوهمية:

هي المصالح التي لا تستند على دليل شرعي معتبر، يتوهم فيها صلاح، وهي في الحقيقة ضرر.

ومن أمثلتها: توهم النفع في المحرمات، كالخمر، والميسر، والربا، والزنى، والرشوة، ولحم الخنزير، وغير ذلك.

¹ - راجع: الاجتهاد المقاصدي وحجبيته، ضمن سلسلة " كتاب الأمة " ص: 3

مقاصد وهمية

- المصلحة في الربا، والزنى، والخمر، والميسر

مقاصد ظنية

- تحريم قليل الخمر والنبيد.
- تطليق الزوجة لفقد الزوج
- توريث المطلقة ثلاثا في مرض موت الزوج

مقاصد قطعية

- حفظ الدين
- حفظ النفس
- حفظ النسل
- حفظ العرض
- حفظ العقل
- حفظ المال

تدريبات الدرس الثامن:

تنقسم المقاصد من حيث القطع والظن إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول:

النوع الثاني:

النوع الثالث.

عرف المقاصد القطعية، مع ذكر بعض أمثلتها.

عرف المقاصد الظنية، مع ذكر بعض أمثلتها.

عرف المقاصد الوهمية، مع ذكر بعض أمثلتها.

ما أهم الفروق بين المقاصد القطعية والظنية والوهمية.

ما العلاقة التي تربط بين مقاصد الشريعة القطعية والظنية والوهمية

تأصيل المقاصد

الدرس التاسع: علاقة المقاصد بأدلة التشريع:

النص	• الكتاب والسنة مصدر من مصادر المقاصد، وأصل من أصول فهمها • المقاصد وسيلة من وسائل فهم الكتاب والسنة
الإجماع	• الاجتهاد شرط للإجماع، والمقاصد شرط للاجتهاد
القياس	• المناسبة شرط في صحة العلة، وغالب حديث الفقهاء عن المقاصد في باب العلة
المصالح المرسلة	• شرط اعتبار المصالح المرسلة ملائمتها لمقاصد الشريعة
الاستحسان	• الاستحسان هو العدول عن حكم لآخر، تحقيقاً لمصلحة أقوى، أو درء مفسدة أكبر
سد الذريعة	• سد الذريعة وسيلة لحفظ مقاصد الأحكام، لأن فتحها يؤدي إلى فساد المقاصد
الصحابي	• الصحابي هو أعراف الناس بمقاصد الشريعة
العرف	• مراعاة الشارع لمصالح الناس إما أن تأتي بنص، أو تترك للعرف، لتغيير المصالح بتغيير الأحوال والأمكنة والأزمان
شرع من قبلا	• تميزت الشريعة بمقاصدها عن غيرها من الشرائع، فالتزام مقاصدها أولى من مقاصد غيرها

العلاقة بالأدلة الشرعية:

هناك ارتباط وثيق بين المقاصد والأدلة الشرعية، فالمقاصد مستتبطة من الأدلة الشرعية، ومبنية عليها، والأحكام مأخوذة من الأدلة، وبتنفيذها تتحقق المقاصد، ونقصد هنا بالأحكام : العقدية، والأخلاقية، والعلمية المعروفة بالأحكام الشرعية.

ولما كانت المقاصد مبنية على الأحكام، فلا يجوز ترك الدليل بحجة مخالفته لمقاصد الشريعة وروحها، وذلك أن النصوص تهدف إلى تحقيق المقاصد، ولا تعارض بين النصوص والمقاصد.¹

علاقة المقاصد بالقرآن:

أول هذه العلاقة أن القرآن أول وأهم مصدر من مصادر المقاصد، وكذلك السنة النبوية.

أن القرآن والسنة أصل في فهم المقاصد، والمقاصد معينة على فهم كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على الوجه اللائق الصحيح، فلا يجوز أن يفسر العالم آية أو يشرح حديثاً بمعنى يخرج عن مقاصد الشريعة² أن القرآن حوى عدداً من المقاصد العامة والخاصة.

أمثلة المقاصد العامة

ومن أمثلة المقاصد العامة:

1- العبودية، كما في قوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}

[الذاريات: 56]

2- التبشير، والإنذار، كما قال سبحانه: {رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ

عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} [النساء: 165].

3- التيسير والتخفيف، كما قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ

{ [البقرة: 185]

4- رفع الحرج: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78]

5- الإصلاح والإرشاد {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ} [هود: 88]

6- الوحدة والاتفاق {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران: 103]،

وقوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: 60]

أمثلة المقاصد الجزئية:

¹ - راجع: مقاصد الشريعة.. تأصيلاً و تقييلاً، الدكتور محمد بكر إسماعيل، ص: 43-64، ومقاصد الشريعة،

الدكتور محمد البيوي، ص: 469، ضمن سلسلة دعوة الحق، السنة الثانية والعشرين، العدد: 213، سنة:

1427هـ

² - راجع: مقاصد الشريعة.. تأصيلاً و تقييلاً، الدكتور محمد بكر إسماعيل، ص: 64-68،

ومن نماذج المقاصد الجزئية:

- 1- قوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: 14] فيه أن الصلاة شرعت لذكر الله.
- 2- قوله سبحانه: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103]، فيه أن الزكاة شرعت تطهارة للنفس والمال.
- 3- قوله سبحانه وتعالى: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج: 27، 28]، فيه أن الحج شرع لمنافع دينية واجتماعية.
- 4- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 183]، فيه أن شرع الصيام وقاية للنفس من الشرور¹.
- 5- قوله سبحانه: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 179]، فيه أن شرع القصاص حفاظاً على حياة الناس.

علاقة بالمقاصد بالإجماع:

المقاصد مرتبطة بالإجماع من حيث كون الاجتهاد شرطاً فيه والمقاصد شرط في الاجتهاد، وأيضاً يحتاج إليها في الإجماع المستند إلى المصلحة.

علاقة بالمقاصد بالقياس:

أن ارتباط المقاصد بالقياس عن طريقة العلة، وبالأخص باب المناسبة حيث اعتبرت المناسبة شرطاً في صحة العلة. كما أن أكثر كلام الأصوليين في مقاصد الشريعة جاء من خلال باب المناسبة.

علاقة بالمقاصد بالمصالح المرسلة:

أن ارتباط المقاصد بالمصالح المرسلة من حيث كون شرط اعتبارها ملائمة مقاصد الشريعة.

¹ - راجع: علم مقاصد الشريعة ، الدكتور نور الدين الخادمي، ص: 13-33، مكتبة العيكان، الطبعة الأولى:

العلاقة بالمقاصد بالاستحسان:

أن علاقة المقاصد وارتباطها بالاستحسان من خلال كون الاستحسان العدول بالمسألة عن نظائرها، ولا يعدل بالمسألة عن نظائرها إلا لتحقيق مصالح أعظم ودفع مفسد، وتظهر هذه العلاقة جلية في استحسان الضرورة عند الحنفية.

العلاقة بالمقاصد بسد الذرائع:

تظهر علاقة المقاصد بسد الذرائع من كون فتح الذريعة إلى الحرام يؤدي إلى إفساد مقاصد الشريعة، فاتضح أن سد الذرائع من باب المحافظة على مقاصد الشريعة وكذا إبطال الحيل.

العلاقة بالمقاصد بقول الصحابي:

أن ارتباط المقاصد بقول الصحابي من خلال كون الصحابة أعلم الناس بمقاصد الشريعة، فأقولهم مبنية على نظر فاحص للمقاصد، ورأي صائب فاعتبرت مصدراً من مصادر المقاصد تستفاد المقاصد منه.

العلاقة بالعرف:

أن علاقة المقاصد بالعرف من حيث كون الشارع راعى مصالح الناس فما كان منها ثابتاً أورد فيه نصاً يبين مقداره وهيئته، وما لم يكن ثابتاً تركه لعرف الناس لكون المصلحة تتغير فيه بتغير الزمان أو المكان والحال.

العلاقة بالمقاصد بشرع من قبلنا:

أن ارتباط المقاصد بالشرائع السابقة يظهر من خلال كون الشريعة لها خصائصها ومقاصدها المميزة لها عن غيرها، فالعمل بمقاصدها أولى من التزام نص عن الشرائع السابقة لا يحقق تلك المقاصد، فضلاً عن معارضته لها.

العلاقة بالمقاصد بالاستصحاب:

أن الاستصحاب راجع إلى الأدلة الأخرى وليس دليلاً مستقلاً لذا علاقة المقاصد به - وإن أمكن تصورهما في بعض أقسامه - إلا أنها هي علاقتها بغيرها من الأدلة والله أعلم¹

¹ - راجع: خاتمة دراسة بعنوان: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد اليوبي - دار الهجرة - الخبر - الطبعة: الأولى - سنة الطبع: 1418هـ

تدريبات الدرس التاسع:

ما العلاقة بين المقاصد والكتاب والسنة، مع بيان ذلك بالتمثيل؟

العلاقة بين المقاصد والإجماع هي:

العلاقة بين المقاصد والقياس هي:

العلاقة بين المقاصد المصالح المرسله هي:

العلاقة بين المقاصد والاستحسان هي:

العلاقة بين المقاصد قول الصحابي هي:

العلاقة بين المقاصد سد الذرائع هي:

العلاقة بين المقاصد شرع من قبلنا هي:

العلاقة بين المقاصد العرف هي:

الدرس العاشر: حجية المقاصد

المطلب الأول: القائم ببيان المقاصد

المقاصد تتفاوت فيما بينها من حيث النظر إلى قطعيتها وظنيتها، فهناك من المقاصد ما هو قطعي لا يختلف عليه جمهور المسلمين عوامهم و علماءهم، فالعدل مقصد لا مجال فيه للاختلاف، والتوحيد مقصد مقطوع به، وهكذا. وهناك مقاصد اجتهادية، وهذه مهمة العلماء المجتهدين، ولا بد من التأنى وعدم التعجل في إثبات المقاصد وإعطاء الوقت الكافي للدراسة والاجتهاد؛ لأن إثبات المقصد يترتب عليه أدلة وأحكام .

المطلب الثاني: هل المقاصد قطعية أم ظنية؟

اختلفوا في ذلك، فالشاطبي يرى قطعية المقاصد، ولكن الراجح أن المقاصد من حيث الثبوت والظن نوعان:

مقاصد قطعية:

وهي التي ثبتت من خلال الاستقراء التام أو شبه التام، أو كانت ثبتت عن طريق النصوص القطعية.

مقاصد ظنية:

وهي المقاصد التي ثبتت عن طريق الظن، والظن هنا ليس معناه الحدس والتخمين، ولكنه عن طريق الاجتهاد الذي لا يوصل إلى درجة اليقين أو قريب منه.

والعلماء مجتمعون على العمل بغالب الظن؛ لأن كثيرا من الأمور يعد معرفة اليقين فيها من باب الغيب.

وعليه، فإنه يجب العمل بالمقاصد كلها؛ قطعية كانت أو ظنية، ولكن فائدة التفريق أنه قد يتعارض - في الظاهر - مقصدان، فتبين للمجتهد أن الأضعف منهما ليس مقصود الشارع في هذا الموضوع.

حجية المقاصد والاستدلال بها

هل يجوز الاستدلال بالمقاصد على الأحكام، والاستنباط بناء عليها؟

اختلف العلماء في هذا الأمر، بين قائل بحجيتها، وبين من ينفي الحجية بها.

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف أنهم عند الحديث عن حجية المقاصد يساوونها بالمصالح المرسلة، وهي غير حجة عند الحنفية و الشافعية وبعض الحنابلة، وحجة عند المالكية وبعض الحنابلة، ومن العلماء من حاول التوفيق، ورأى أن الخلاف بين الفريقين لفظي. والإمام الشاطبي ينحو نحو آخر، فهو لا يرى الخلاف في المقاصد كما هو في المصالح، فإذا ثبت أن هذا مقصد الشارع، فلا وجه لعدم اعتباره، واعتبر حجة واستدل به على الأحكام.

ورغم أن الإمام الغزالي حين تحدث عن المصالح المرسلة واعتبرها من المصالح الموهومة (أي الأدلة المختلف فيها)، لكنه قال أثناء الحديث: " فإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشارع؛ فلا وجه للخلاف في اتباعها".

وقد نقل الإجماع عن العز بن عبد السلام، وعن القرافي، وعن الزركشي، وغيره من العلماء في أن مقاصد الشرع لا خلاف في اتباعها.

وإذا استقرت كتب الفقهاء؛ تجد أنهم يعللون بالضرورة؛ لاضطراره لذلك، تجد أنهم يعللون بالحاجة ولا يذكرون دليلا سوى الحاجة، ونذكر أيضا جملة من القواعد

الفقهية التي ذكروها؛ فمن القواعد التي قرروها، وجعلوها قواعد عامة تبني الأحكام عليها قاعدة "الضرر لا يُزال بالضرر"، "الضرر الأخف يدفع بالضرر الأشد"، "يجوز ارتكاب أخف الضررين؛ لدفع أعظمهما". كل هذه قواعد عندهم: "يجوز ارتكاب أخف المفسدتين؛ لارتكاب أعظمهما"، "درء المفسد مُقَدَّمٌ على جلب المصالح عند التساوي بينهما"، "الضرورات تبيح المحظورات" قاعدة تبيّن مقصداً من مقاصد الشارع "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"، "ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة".

أسباب إنكار العمل بالمقاصد والمصالح المعتبرة:

هناك عدة أمور، أهمها:

الأول: أن يكون الإنكار بسبب العمل بالمصلحة المتوهمة، لم تثبت من الشرع، وإنما مصدرها الهوى والشهوة.

الثاني: الإنكار على من يقدم هواه بدعوى المصلحة على نصوص الشرع الصحيحة الصريحة.

الثالث: الخوف من التوسع في العمل بالمصالح المرسلّة؛ إذ قد يلجأ البعض لترك الشرع تحت دعوى المصلحة، مثل: رأي بعض المنتسبين إلى الإسلام إلى مساواة الذكر بالأنثى في كل حالات الميراث، بدعوى أن مثل هذا التفريق منع دخول كثير من الناس للإسلام، وأن المساواة يترتب عليها مصلحة دخول الناس في دين الله، وهي من أكبر المصالح!

ومن المتغربين من ينادي بمنع الحجاب لأنه أصبح وسيلة تخلف، ومقاصد الشريعة تمنع ذلك!

أو القول بعدم تحريم ربا وفوائد البنوك؛ لأن الربا كان محرماً لأجل الضرر الواقع على الفقراء، أما الآن فالذي يدفع الربا هو البنك للعميل، ومثل الاعتراض على إقامة الحدود؛ لمنافاتها حقوق الإنسان، ويدعون أن مقاصد الشريعة ترد الحدود.

الدرس الحادي عشر: ضوابط العمل بالمقاصد:

اقتصار العمل بالمقاصد على المجتهدين

•التحقق من كون المجتهد فيه مقصدا شرعيا

أن يتحقق بالعمل بالمقاصد مصلحة حقيقية

•أن يكون العمل بها ملائما للمقاصد الأخرى

تقديم الأعظم فالأعظم من المقاصد عند التزام

العمل بالمقاصد في الأحكام المعللة لا العبادات

أن تكون المقاصد ثابتة بيقين أو ظن قريب من اليقين

أن تكون المقاصد ظاهرة لا خلاف فيها بين الفقهاء

أن تكون مطردة لا تختلف باختلاف الأحوال والمحال

أن تكون المقاصد منضبطة بحد لا يتجاوز ولا يقصر

الضابط الأول: أن يقتصر العمل بالمقاصد والاستدلال بها على العلماء المجتهدين العدول، ويشبهه الإمام العز ابن عبد السلام العلماء المتمرسين بعلوم الشريعة برجل عاشر رجلا فترة طويلة، فهو يعرف عنه كل شيء، فإذا سئل عن شيء عنه أجاب بحكم طول خبرة معرفته به، فهكذا تكون معرفة العلماء العاملين بمقاصد الشريعة.

الضابط الثاني: التحقق من كون المجتهد فيه مقصدا شرعيا. وذلك من خلال العرض على نصوص الكتاب و السنة الصحيحة الصريحة، وكذلك الموارد الأخرى، فإن لم يصادمها كان مقبولا.

الضابط الثالث: أن يتحقق بالعمل بالمقاصد مصلحة حقيقية، أو تدفع به مفسدة حقيقية، وليس متوهمة ولا معارضة بما هو أقوى منها.

الضابط الرابع: أن يكون العمل بها يلائم أحكام الشرع الأخرى، ولا ينافرها.

الضابط الخامس: أن يقدم الأعظم فالأعظم من مقاصد الشارع عند التزامه، فحفظ أركان الدين وأصوله مقدم على حفظ وسائله وفروعه؛ فلا بد من مراعاة الترتيب وتقديم الأصول على الفروع.

مثال ذلك: تقديم حفظ الروح على حفظ المال، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة

الضابط السادس: المقاصد إنما يستدل بها في الأحكام التي تقبل التعليل، أما غير المعللة فلا نعمل بها. وغير المعللة هي العبادات، فلا يمكن الزيادة عليها؛ لأنها لا تقبل التعليل.

الضابط السابع: أن يكون المقصد ثابتا بيقين، أو ثابتا بظن قريب من اليقين كما قال الطاهر ابن عاشور.

الضابط الثامن: أن تكون ظاهرة، بحيث لا تكون محلا للاختلاف بين الفقهاء، فمقصد حفظ العقل في حكم تحريم الخمر والمسكرات ظاهر لا يختلف حوله الفقهاء.

الضابط التاسع: أن يكون المقصد مطردا، بحيث لا يختلف من بيئة لأخرى، أو من زمان لآخر، ولا محل دون آخر.


الضابط العاشر: أن يكون المقصد منضبطا بحد لا يتجاوزه، ولا يقصر عنه، بحيث يكون معلوم المعالم والحدود

الدرس الثاني عشر: معارضة المقصد للدليل:

1- إذا كان الدليل نصا صريحا واضحا، فلا يمكن أن يعارضه دعوة المقصد، ويتأكد هذا حين نمر على نصوص الشارع. مثاله: أن يقال: لا يقتل المرتد لمقصد حفظ الحياة، والنصوص فيه صريحة، وحفظ حياة المرتد غير مشهود

- لها بالشرع بخلاف حفظ حياة المسلم، أو غير المسلم الذي لم يدخل الإسلام. أو دعوى إباحة الفوائد المصرفية المحرمة، بدعوى حفظ المال باستثماره.
- 2- وإذا كان هذا المقصد قد ساندته عدد من الأدلة، في مقابل دليل واحد، فتقدم النصوص التي تدعم المقصد على النص الواحد.
- 3- وقد يكون النص عاما، يمكن تنزيله على بعض أفراده بالنظر إلى مقاصد الشارع، ففي النصوص غير القطعية قد يأتي المقصد ليبين المراد إما بطريق التخصيص، أو التقييد، لكن لا بد لهذا المقصد أن يكون معه ما يسنده، فقد لا يقدر الدليل الخاص لكثرة الأدلة، مثل رفع الحرج، وقد تقرر عند عموم المسلمين أن المضطر له حكم التخفيف دون النظر إلى الدليل؛ لأن رفع الحرج والتيسير ثبت بنصوص كثيرة جدا، فنترك بعض الواجبات للضرورة.
- 4- وقد ينتقل من الحكم إلى البديل، كما عند عدم استطاعة الطهارة لبرد ونحوه ينتقل إلى البديل الذي هو التيمم؛ لأن من مقاصد الشرع المحافظة على النفس من الهلاك أو التلف.
- 5- وقد يوازن بين النصوص فيما بينها، وغيرها من القواعد، كما أشار الشاطبي بقوله: إذا ثبت كون الشيء مقصدا من مقاصد الشريعة؛ فلا يعارض بالأدلة الجزئية بل الأدلة الجزئية يمكن حملها على أي تأويل إما بخصوصية حالة من الحالات أو بخصوصية فرد من الأفراد"¹.

¹ - راجع: مذكرة في مقاصد الشريعة للدكتور عياض السلمي



تدريبات الدرسين الحادي عشر والثاني

من الذي يحق له بيان مقاصد الشريعة؟


بين آراء العلماء في الاستدلال بالمقاصد بذكر اتجاهاتهم وبيان سبب الخلاف، مع الرجوع من أقوالهم، مع التعليل.

ما أسباب إنكار العمل بالمقاصد؟

ما ضوابط العمل بالمقاصد؟

ما العمل عند تعارض المقصد مع الدليل، مع بيان حالات التعارض، وما ينبغي عمله.

طرق إثبات المقاصد:



الدرس الثالث عشر: القرآن والسنة من طرق المقاصد

هناك طرق متعددة يمكن من خلالها الوصول إلى معرفة مقاصد الشرعية، من أهمها:

القرآن الكريم - السنة النبوية - الاستقراء - التعليل - أسباب النزول في القرآن وأسباب الورود في الحديث والسنة - سكوت الشارع عن الفعل أو الشيء مع وجود الداعي - آثار الصحابة.

ولكن من الضروري التثبت في إثبات المقصد؛ لأنه الخطأ فيه يترتب عليه ضرر في الاجتهاد الفقهي، كما قال الطاهر ابن عاشور: "على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل و يجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، و إياه و التساهل و التسرع في ذلك؛ لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة و أحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطر عظيم"¹

وهاك شيء من التفصيل عنها.

أولاً- القرآن:

أول الطرق لمعرفة مقاصد الشارع هو النص الصريح على أن هذا مراد الله تعالى، أو أن هذا مما يحبه الله.

جملة من المقاصد منصوص عليها في القرآن:

نص القرآن على جملة من المقاصد، من ذلك:

قوله تعالى بعد آية الوضوء: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: 6].

وقال في الصلاة: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [العنكبوت:

[45

¹ - مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور، ص: 177.

وفي القبلة قال: {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ} [البقرة: 150]

وفي الصيام قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 183]

وفي الزكاة قال: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103]

وفي الحج قال: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (27) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ} [الحج: 27، 28].

وقال في القصاص: {وَأَكْمَرُ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 179].

ومقاصد القرآن على أنحاء، هي:

1-النص على أن هذا مراد الله:

والمقصود به هنا الإرادة الشرعية، وليس الإرادة الكونية، فالإرادة الشرعية هي من طرق كشف المقاصد، أما الإرادة الكونية فليست طريقا من طرق معرفة مقاصد الشارع.

مثال ذلك عدد من الآيات، كقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)، وقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ) وقوله: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ} [المائدة: 6]

2-النص على أن هذا مما يحبه الله

مثال ذلك عدد من الآيات:

أ- قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: 222]، فدل

على أن من مقاصد الشارع التوبة والتطهر.

ب- كقوله تعالى: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} [البقرة: 205]، دل على أن درء

المفاسد ودفعها من مقاصد الشارع.

ثانيا - السنة النبوية:

فقد نصت السنة على عدد كبير من المقاصد، من ذلك:

مقصد التيسير، والمستفاد من عدد من الأحاديث منها:

{عليكم من الأعمال ما تطيقون}، و{يسرا ولا تعسرا}، و{إنما بعثتم ميسرين}¹.

وقد جعلت السنة النبوية مكارم الأخلاق من أهم المقاصد، كما جاء في الحديث: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"، وفي رواية "صالح الأخلاق".

والعمران من مقاصد الشريعة، كما جاء في الحديث: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها.

كذلك **حفظ العورات**، والمستفاد من حديث: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"².

وصلة الأرحام فحرم نكاح المرأة وعمتها أو خالتها، فقال: "إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"³.

وجاء النهي عن تغطية رأس المحرم بقوله صلى الله عليه وسلم: "فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"⁴.

ما جاء في السنة معبرا عن حب الله تعالى لشيء أو بغضه له؛ فيدل على أنه من مقاصد الشارع.

مثال ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب من عبده إذا أكل الأكلة أن يحمده عليها".

قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)⁵.

¹ - رواه البخاري 10 / 367 في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، والترمذي رقم (147) في الطهارة، باب في البول يصيب الأرض، وأبو داود رقم (380) في الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، ورقم (882) في الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، و النسائي 3 / 14 في السهو، باب الكلام في الصلاة.

² - صحيح البخاري (رقم 6241) وصحيح مسلم (رقم 2156)

³ - أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في "الكبير" (337/11)، وهو عند ابن عدي (159/4)، وابن حبان (426/9) (4116)، وابن عبد البر في التمهيد (278/18) بلفظ الخطاب للنساء «إنكن إذا فعلتن ذلك ...».

⁴ - صحيح البخاري (رقم 1265)، وصحيح مسلم (رقم 1206) (99).

⁵ - المسند: 249/4.

قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)¹.
قوله -صلى الله عليه وسلم-: (أبغض الناس إلى الله الألد الخصم)².
قوله -صلى الله عليه وسلم-: (ألا أخبركم بأحبكم إليّ، وأقربكم مني منازل يوم القيامة؟! أحاسنكم أخلاقاً)³.

ثالثاً - الأمر والنهي :

ومن طرق معرفة المقاصد ورود الأمر بشيء، وكذلك ورود النهي عن شيء. وقد نص الجويني على اعتبار أن الأمر والنهي من طرق ومصادر المقاصد، فقال: "ومن لم يتقطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"⁴

ويأتي الأمر والنهي بصيغ متعددة، منها:

الأمر والنهي الصريحان:

مثال الأمر: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: 43]، فعرف أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من مقاصد الشارع، لأن الله تعالى إنما أمر بهما للفعل والإتيان، وليس لمجرد التعليم أو الكتابة ونحو ذلك.
ومثال النهي: {وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا} [الإسراء: 32]، وكقوله {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} [البقرة: 188]، وكذا كل نهي صريح دل على أنه من مقاصد الشارع تركه.

¹ - الخبير أخرجه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة زهير بن علقمة البجلي: 427/3.
²² - أخرجه البخاري 13 / 158 في الأحكام، باب الألد الخصم، وفي المظالم، باب قول الله تعالى: {وهو ألد الخصام}، وفي تفسير سورة البقرة، باب {وهو ألد الخصام}، وأخرجه مسلم رقم (2668) [ص: 752] في العلم، باب في الألد الخصم، والترمذي رقم (2980) في التفسير، باب ومن سورة البقرة، والنسائي 8 / 247 و 248 في القضاة، باب الألد الخصم

3- أحمد بن حنبل في المسند، والخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن عمر

4 - البرهان في أصول الفقه (1/ 101)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م

الأمر والنهي بصيغة الخبر:

و يجيء الأمر أو النهي بصيغة الخبر، كقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا
الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: 58]، وكقوله: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ
ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل:
90]، فدللت الآيات على أن أداء الأمانة مقصد شرعي، وكذلك إقامة العدل،
والإحسان، و الصدقة على ذي القربى، والنهي عن الفحشاء والمنكر، وكذا النهي
عن البغي والظلم .

وهكذا، فقد يأتي الأمر والنهي بالصيغ المعروفة، وقد يأتي كل منهما بصيغ تدل
على المدح أو الذم، فإذا جاء مدح من الله لشيء دل على أنه محبوب إليه، وإذا جاء
ذم لشيء دل على أن هذا الشيء مبغوض له سبحانه.

تدريبات الدرس الثالث عشر:

- اذكر طرق إثبات المقاصد إجمالاً
- اشرح كيفية إثبات المقاصد من القرآن الكريم والسنة النبوية.
- اذكر بعض المقاصد الواردة في الكتاب.
- اذكر بعض المقاصد الواردة في السنة.
- ما علاقة الأمر والنهي بالمقاصد مع التمثيل.

الدرس الرابع عشر: طرق المقاصد: الاستقراء والعلة

رابعاً - الاستقراء:

يعد الاستقراء من أقوى طرق معرفة مقاصد الشريعة، فهو يوصل إلى المقاصد بطريق الجزم.

تعريف الاستقراء: هو تتبع الجزئيات للوصول إلى قاعدة كلية.

وكيفية معرفة مقصود الشارع من خلال الاستقراء تكون بتتبع نصوص الشرع ومواردها في الأبواب المختلفة، فإذا وجدناها تسير في اتجاه معين وتؤكد على أن هذا مقصد شرعي؛ جزمنا بكونه مقصداً شرعياً، سواء أنص عليه صراحة أو لم ينص عليه صراحة.


مثال المنصوص عليه:

مقصد إبطال الغرر في المعاوذات، نعرف ذلك من خلال النصوص الواردة في النهي عن المزبنة، كما ورد عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة، والمزبنة بيع الثمر بالتمر كيلاً. وبيع الكرم بالزبيب كيلاً. والنهي عن بيع الجزاف بالمكيل وغيره.

ومثال ذلك: لو افترضنا أن الشارع لم يجئ بنص شرعي يدل على مقصد (رفع الحرج)، لكن من خلال تتبعنا لنصوص الشريعة نجده مؤكداً، كمشروعية التيمم، والجمع والقصر للصلاة في السفر، وصفة صلاة المريض ورفع الصلاة عن الحائض والنفساء.

وهذا الاستقراء يجعل النص قطعياً، لأنه إن لم يرد إلا نص واحد - مثلاً - في رفع الحرج، لأمكن تأوله، وإخراجه عن مقصد رفع الحرج، لكن باستقراء عدد من الآيات التي يعرف منها مقصد (رفع الحرج)، تحولت الآيات من ظنية إلى قطعية من خلال الاستقراء.

أنواع الاستقراء:



وينقسم الاستقراء إلى نوعين: استقراء تام، واستقراء ناقص.

الاستقراء التام: هو ما يكون فيه حصر الكلي في جميع جزئياته.

والاستقراء الناقص: ما يكون فيه الكلي محصوراً في غالب جزئياته لا كلها.

والاستقراء التام حجة، وهو يفيد القطع واليقين، والناقص يفيد الظن، وهو يصلح في الفقهيات لا القطعيات (1)

والاستقراء التام الذي يشمل جميع النصوص ليدل على مقصد معين، وكذلك شبه التام، الذي يدل من خلال أغلبية النصوص على مقصد معين، وليس هناك ما

(1) المستصفي للغزالي، ج1/161

يعارضها، هذا الذي يؤخذ منه معرفة المقاصد، أما الاستقراء الناقص فليس سبيلا لمعرفة مقاصد الشارع.

خامسا: النظر إلى علة الأحكام الشرعية:

ومن طرق معرفة المقاصد إدراك علة الأحكام، وهي من أيسر سبل الكشف عن المقاصد كما يقول الطاهر ابن عاشور: "فإن باستقراء العلة حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة"⁽¹⁾

وتعرف المقاصد من خلال العلة عامة، سواء أكانت منصوص عليها، كما الأمثلة التي سيقت في الحديث عن معرفة المقاصد من الكتاب والسنة، أو كانت علا غير منصوص عليها، وتسمى (العلة المستنبطة) ، كالتي تفهم من معنى النص ومن أسباب الورود ومن السياق، ومن الظرف الزماني والمكاني الذي قيل فيه النص، وهذه تسمى علة مستنبطة.

ويمكن معرفة العلة المستنبطة من الكتاب والسنة، كالتي تعرف من بعض الألفاظ، مثل:

1- من أجل، كقوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا } [المائدة: 32]

2- ولكي، كقوله تعالى، {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } [الحشر: 7]

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ص: 137

3- ولام التعليل وحدها، (وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافِنَا فِي الْمِيْعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ) [الأنفال: 42]

،

4- و"إن" إذا جاءت بعد الأمر أو النهي في مقام تعليل، بآء السببية، ترتيب الحكم أيضا على الوصف بالفاء وغير ذلك.

تدريبات الدرس الرابع عشر:

يعرف الاستقراء بأنه:

بين أنواع الاستقراء.

وضح علاقة الاستقراء بمقاصد الشريعة.

كيف تكون العلة طريقا لمعرفة المقاصد، مع الشرح والتمثيل.

الدرس الخامس عشر: طرق المقاصد: أسباب النزول – المسكوت عنه- الفطرة- آثار الصحابة

سادسا: معرفة أسباب النزول:

وذلك أن عدم معرفة أسباب النزول قد تؤدي إلى سوء الفهم المراد من الآية، وأنها تجري على مقتضى العموم اللفظي والمراد غير هذا.

الأمثلة:

المثال الأول:

فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا؛ شهدت مع رسول الله: بدرًا، وأحدًا، والخندق، والمشاهد.

فقال عمر: ألا ترؤدن عليه؟

فقال ابن عباس: هؤلاء الآيات نزلت عذراً للماضين، وحجة على الباقيين، عذراً للماضين؛ لأنهم لُقوا الله قبل أن حرم الله عليهم الخمر، وحجة على الباقيين؛ لأن الله يقول: ((.. إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ..)) [المائدة: 90] [المائدة: 90]. حتى بلغ الآية الأخرى (1)

ومثاله أيضا: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لما نزلت {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بظُلْمٍ} شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا

(1) الدرر المنثور، ج3 ص161

أينا لا يظلم نفسه! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه { يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ }"


ومثاله أيضا ما وقع لعروة بن الزبير (رضي الله عنه) في فهم قوله (تعالى)): (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) [..البقرة: 158].

قال عروة: (قلت لعائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- . وأنا يومئذ حديث السن . رأيت قول الله (تبارك وتعالى)): (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) [..البقرة: 158] فما أرى على أحد شيئا ألا يطوف بهما.

فقال عائشة: كلاً، لو كانت كما تقول كانت) :فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار: كانوا يهلون لمناة . وكانت مناة حذو قُديد . وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فأنزل الله)) : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) [..البقرة: 158] (1)

(1) رواه البخاري (فتح الباري، ج8 ص24 . 25)

سابعاً: المسكوت عنه:



وذلك أن المسكوت عنه نوعان:

النوع الأول: المسكوت عنه المتروك للاجتهاد.

النوع الثاني: المسكوت عنه الذي هو في حكم المنصوص عليه.

أما النوع الأول: المسكوت عنه المتروك للاجتهاد، فصلته بالمقاصد أنه مجال لرحب لإعمال المقاصد في بيان واستنباط أحكامه والكشف عن مقصود ذلك المسكوت.

أما النوع الثاني: المسكوت عنه الذي هو في حكم المنصوص عليه، فصلته بالمقاصد أن هذا المسكوت عنه هو المقصود، فقد قصد الله تعالى السكوت وعدم التنصيص، فالمسكوت في حالة الحاجة إلى البيان بيان.

مثاله:

سكوت الشارع عن تشريع الأذان والإقامة في صلاة العيدين والاستقساء والكسوف فهو مقصد، ولا تشرع تلك الصلوات بالأذان والإقامة، وإنما المشروع فيها بغير الأذان و الإقامة، فهذا مقصود الشارع فيها من السكوت(1)

فالسكوت يعني أنه إذا كان الداعي للمنع، أو للإيجاب، أو للندب موجودا، ولم يفعل الرسول -صلى الله عليه وسلم-؛ فإن ذلك دليل على أن الشارع قصد إلى إبقاء هذا الشيء على أصله، فإن سكت النبي عن شيء في العبادات، فالأصل فيها التوقف والحظر، فلا يجوز لإنسان أن يخترع عبادة للتقرب، لسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وكذلك إن سكت عن عادة، فيكون الأصل فيها أنها مباحة؛ لأن الأصل في العادات الإباحة.

ثامنا - العقل والفترة:

ويستدل من قال بذلك الرأي أن هذا مذهب الشاطبي، وقد نص العز ابن عبد السلام على أن مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك في معظم الشرائع.. واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال. وبين أن مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها معروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعنويات(2)

وصرح ابن عاشور بأن بناء المقاصد على وصف الشريعة الأعظم وهو الفترة، ويقصد بها الفترة العقلية.

(1) المقاصد الشرعية. طرق إثباتها. حجيتها. وسائلها. نور الدين الخادمي، ص: 18-19، طبع: كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1427هـ = 2007م.

(2) قواعد الأحكام 5/1.

وقد بين العلماء وظائف العقل مع الشرع، من أهمها:

- 1- تركيب الدليل العقلي على الدليل السمعي، كأن تكون إحدى المقدمات عقلية، والباقي شرعية.
- 2- إعانة الدليل العقلي في طريق تحصيل الدليل السمعي، كأن يكون الدليل سمعياً، ويستعان على تحقيق نتيجته بدليل عقلي.
- 3- تحقيق العقل مناط الدليل السمعي(1)
- 4- التفسير المصلي للنصوص.
- 5- تقدير المصالح المتغيرة والمتعارضة.
- 6- تقدير المصالح المرسل (2)

تاسعا- آثار الصحابة:

اكتسب الصحابة معرفة المقاصد من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهم أفهم الخلق لمراد الله من كلامه بعد رسوله صلى الله عليه وسلم، وأفهم الناس لمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامه عن غيرهم، وقد ظهر هذا في كثير من المواقف والأحكام، وكان أولها المشورة في سقيفة بني ساعدة لتعيين إمام المسلمين، وهو من أهم مقاصد الشريعة.

ومن أمثلتها عند أبي بكر الصديق: جمع القرآن في صحف، وعهده لعمر من بعده.

(1) هذه الأدوار قالها الشاطبي، وحددها إسماعيل الحسني في كتابه: نظرية المقاصد عند الطاهر ابن عاشور، ص:111، طبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995

(2) هذا ما قاله الدكتور الريسوني، ولخصه الدكتور جمال الدين عطية، في كتابه: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص:25، طبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الفكر، دمشق 1424هـ = 2003م

ومن أمثلتها عند عمر إيقاف حد الردة في عام الرمادة، وجمعه الناس في التزاويح على إمام واحد، ونصه على حق الحرية بقوله: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" في قصة القبطي وابن عمرو بن العاص، وترشيحه ستة من الصحابة يختار منهم الخليفة من بعده.

ومن تطبيقاتها عند عثمان، جمع القرآن في مصحف واحد، وقوله بالنقاط الإبل الضالة.

ومن تطبيقاته عند علي قوله بجلد شارب الخمر ثمانين، معللا أنه إذا شرب هذي، وإذا هذى افتري.

تدريبات الدرس الخامس عشر:

كيف تكون معرفة أسباب النزول طريقا لمعرفة المقاصد مع الشرح والتمثيل.
المسكوت عنه أحد طرق معرفة مقاصد الشريعة، ما أنواعه، وكيفية معرفة المقاصد منه مع التمثيل.

يعد العقل والفطرة أحد طرق معرفة المقاصد، بين ذلك مع التمثيل.

الوسائل والمقاصد:

الدرس السادس عشر: وسائل المقاصد

قبل الشروع في بيان وسائل المقاصد، يحسن التنبيه على نوع من المقاصد يعرف بمقاصد الوسائل، فهناك من المقاصد ما هو غايات ووسائل نسبية، فهي بالنسبة لما يوصل إليها غاية، وبالنسبة لما توصل إليه وسيلة، وعلى ذلك فالمقاصد التابعة وسائل لتحقيق المقاصد الأصلية.

مثالها: فتعلم العلوم الشرعية وسيلة لمقصد معرفة الأحكام الشرعية، والعلوم الشرعية وسيلة لمقصد التعبد لله تعالى بتك الأحكام الشرعية. وكذلك: إقامة الطاعات هي مقصد وغاية، وفي نفس الوقت هي وسيلة لغاية أعلى وهي الحصول على رضا الله تعالى(1)

تعريف الوسائل:

وسائل المقاصد: هي الطريق التي توصل إلى المقاصد.

(1) مقاصد الشريعة تفعيلاً وتأصيلاً. د. محمد بكر إسماعيل، ص: 297-298

سد الذرائع
وفتحها

الأحكام
الشرعية

المقاصد
ذاتها

الحيل
والاستحسان

المقاصد ذاتها - الأحكام الشرعية - سد الذرائع وفتحها - الحيل والاستحسان
الوسيلة الأولى: المقاصد:

وذلك للتلازم والترابط بين المقاصد والوسائل من حيث الوجود والعدم، و" لأن موارد الأحكام قسمان: مقاصد أساسية، ووسائل مفضية إليها".

الوسيلة الثانية: الأحكام الشرعية:

وخاصة الأحكام الشرعية الوضعية، فقد وضعت لمقاصدها وأغراضها، فالسبب والشرط والمانع ليست مقصودة لذاتها، وإنما وضعت لتحصيل غيرها من المصالح والمنافع.

مثال الشروط:

1- اشتراط النية وسيلة لصحة الطهارة: وضوء وغسلا.

2- رؤية الهلال وسيلة لثبوت الشهر ووجوب الصوم.

مثال الموانع:

فالجنون والإغماء والإكراه والحيض والنفاس والسفر والنسيان وغيرها موانع عدت وسائل شرعية معتبرة نيطت بها مقاصد عدة، كدفع المشقة، ورفع الحرج، وتحقيق التيسير وغيرها.

الوسيلة الثالثة: الذرائع فتحا وسدا:

وذلك لأنه ينظر إلى الذريعة فتحا وسدا بحسب ماتؤول إليه، وبحسب الأثر المرتب على الفتح أو السد.

الوسيلة الرابعة: الحيل والاستحسان وغيرهما مما يتعين وسيلة لمقصده بحسب الاعتبار الشرعي وعدمه(1)

تدريبات الدرس السادس عشر:

ما الفرق بين وسائل المقاصد ومقاصد الوسائل
اذكر أهم وسائل المقاصد:

(1) الاجتهاد المقاصدي ج 1

الدرس السابع عشر: أنواع الوسائل

النص وعدمه	الاتفاق والاختلاف	العبادة والعادة	الضرورة	الوجوب والتحریم	الثبات والتغير	القبول والرد
منصوص عليها	متفق عليها	عبادية	ضرورية	واجبة مستحبة	ثابتة	مقبولة
غير منصوص عليها			حاجية	محرمة مكروهة		
	مختلف فيها	عادية	تحسينية	مباحة	متغيرة	مردودة

تقسم الوسائل حسب عدة اعتبارات، من أهمها:

أولاً- الوسائل باعتبار التنصيص وعدمه:

وسائل منصوص عليها:

مثل:

1- السعي إلى الجمعة لإدراكها

2- فعل الوضوء والغسل للصلاة والطواف

3- البيع والإجارة والقرض لسد الحاجات.

وسائل غير منصوص عليها:

مثل:

1- بناء الطابق العلوي في المسعى لتيسير السعي بين الصفا والمروة.

2- بناء الطابق العلوي بين الجمرات لتيسير الرجم، ودفع الأذى عن الناس فيه.

ثانيا- الوسائل باعتبار الاتفاق والاختلاف:

وسائل متفق عليها:

مثل:

1- جعل الزواج طريقا شرعيا للتناسل والإعمار

2- جعل الربا وسيلة محرمة للكسب.

وسائل مختلف فيها:

مثل:

1- زواج المسيار وسيلة للتناسل والإعمار

2- النكاح بنية الطلاق.

ثالثا- الوسائل باعتبار العادة والعبادة:

وسائل عبادية:

مثل:

1- الوضوء؛ وسيلة للصلاة و الطواف.

2- الصيام وسيلة للتقوى والصلاح.

وسائل عادية:

مثل:

1- طرق تعيين الموظفين.

2- قواعد المرور.

رابعا- الوسائل باعتبار الضرورة: وهي ثلاثة:

وسائل ضرورية:

مثل:

1- الأكل والشرب للحفاظ على النفس.

2- الزواج للحفاظ على النسل.

وسائل حاجية:

مثل:

1- وسائل النقل.

2- وسائل الاتصال.

ج- وسائل تحسينية:

مثل:

وسائل اللهو المباح، مثل: الحدائق العامة، والترفيه عن النفس وغيرها من الوسائل.

خامسا- الوسائل حسب الوجوب والتحريم:

أ- وسائل واجبة: كالوضوء للصلاة.

ب- وسائل مندوبة: كالسعي إلى طواف التطوع.

ت- وسائل محرمة: كالخلوة بالمرأة الأجنبية.

ث- وسائل مكروهة: كالهدية للموظف أثناء عمله.

ج- وسائل مباحة: كمداعبة الأولاد والتنزه ونحو ذلك.

سادسا- الوسائل حسب الثبات والتغير:

وفائدتها: الوقوف على تلك الوسائل الثابتة التي يجب إعمالها دون تغيير أو تبديل

فيها، ومعرفة الوسائل المتغيرة التي يجوز تبديلها وعدم الجمود عندها، بل يمكن

تجاوزها مراعاة للمصالح.

الوسائل الثابتة:

تعريف الوسائل الثابتة:

هي الوسائل التي جعلها الشارع طرقا محددة ومضبوطة إلى مقاصدها، بحيث لا

تتحقق المقاصد إلا من خلالها.

أمثلة المقاصد الثابتة:

1- الأحكام الوضعية: كالسبب والشرط والمانع وغيرها.

2- أصول وقواعد المعاملات والفضائل.

3- قواعد الإيمان والعقيدة.

أمثلتها في العبادات:

1- شروط الصلاة: كالنية، وستر العورة، واستقبال القبلة، والطهارة.

2- شروط الزكاة، من النصاب والحول وانتقاء الدين، والزيادة عن الحاجة

الأصلية.

أمثلتها في المعاملات:

- 1- الصيغة والتراضي.
 - 2- تحديد الريح،
 - 3- إطلاق يد العامل في المضاربة، وأن تكون المضاربة على النقد من الذهب والفضة وغيرها.
- أمثلتها في الأنكحة:**

- 1- التأييد في صيغة الزواج
- 2- الولي في النكاح.
- 3- المحرمية من موانع الزواج وغيرها.

الوسائل المتغيرة:

تعريف الوسائل المتغيرة:

هي الوسائل التي جعلها الشارع متغيرة حسب الحال والظرف، وهي مجال اجتهاد العلماء، وهي تشمل المجالات الفقهية و التشريعية التي تبنى على الظن والاحتمال، وتختلف فيها الأنظار والاجتهادات، حسب الظروف والأحوال.

أمثلتها:

- 1- الوسائل التي تخدم العبادات والعلم، كمكبرات الصوت في الأذان والخطب والدروس، والوسائل الإعلامية والطبائية في شرح العلم وبيانه.
- 2- التعازير الشرعية التي لم يرد فيها نص، فيجتهد الحاكم في تحديدها تحقيقاً للمقصد.
- 3- الإجراءات والتدابير التي يقيد بها الحاكم بعض المباحات بهدف تحقيق المصلحة، هي وسائل إلى إقرار تلك المصلحة .
- 4- المكتشفات العلمية والإعجازية للكون والنفس والبحار وغيرها.
- 5- المبادئ التي يطبق من خلالها مبادئ العدل والشورى والإدارة وغيرها.

سابعاً- الوسائل باعتبار القبول والرد:

وسائل مقبولة:

تعريف الوسائل المقبولة:

هي الوسائل التي أبان الشرع عن اعتبارها، أو سكت عنه، لأن السكوت في الوسائل دليل بيان الجواز.

وسائل مردودة:

تعريف الوسائل المردودة:

هي الوسائل التي لم يعتبرها الشرع، بل عدها مردودة غير مقبولة، كالرشوة للحصول على غير حق، والغش للحصول على كسب ونحو ذلك.

أمثلة في خطورة إدراك ثبات الوسائل وتغيرها:

المثال الأول: آلات الطباعة:

ذكر المؤرخون أنه قدم في عام 1492 بعض اللاجئين اليهود من إسبانيا ومعهم آلات للطباعة إلى اسطنبول،. وقد خشي السلطان بايزيد الثاني من ذلك فأصدر عام 1485 أمراً يحرم على غير اليهود استخدام هذا الاختراع، وفي سنة 1515م جدد السلطان سليم الأول امر والده.

ومرت ثلاثة قرون كاملة والمطابع في اسطنبول تطبع بالعبرية واليونانية والسريانية والأرمنية واللاتينية ولكنها لا تنتج أي كتاب تتمكن الشعوب الإسلامية من تداوله وقراءته.

أما المطبعة بالحروف العربية فمؤرخو الدولة العثمانية ومنهم تاريخ جودت يذكر ان الدولة عرفت الطباعة العربية بسعي ابن السفير التركي في باريس، ويدعى سعيد افندي ابن محمد افندي المشهور (بيكرمي سكرز جلبي) مما كان من سعيد افندي الا ان كتب تقريراً بذلك الى صهر السلطان ابراهيم باشا ورجاه ان يسعى في الحصول على الاذن بطبع كتب الحكمة واللغة والتاريخ والطب والهيئة على ان يتعهد بعدم طبع كتب الفقه والتفسير والحديث وعلم الكلام ونحو ذلك.

وأفتى شيخ الإسلام عبدالله سنة 1129- 1716 م بجواز استخدام المطبعة في العلوم المذكورة، ولم تؤسس المطبعة إلا بعد صدور فرمان السلطاني بالترخيص إلى سعيد أفندي وابراهيم متفرقة بإنشاء مطبعة، وذكرت المصادر أن سعيد متفرقة هو الذي سبك الحروف العربية.

نص فتوة إجازة طبع الكتب:

(ما قولكم دام فضلكم في ما يقوله زيد ويدعيه عمرو من انه يقدر على نقش صور

كلمات وحروف المؤلفات في العلوم الالية: القواميس والمنطق والحكمة والفلك وجمعها في قالب وطبعها على الورق، واستحصال نسخ كثيرة من هذه الكتب، فهل يجوز له ذلك شرعا، افتونا مأجورين) وقد افتى له بجواز ذلك شيخ الاسلام في ذلك الزمان واليك صورة الفتوى:

(ان زيدا الذي برع في صناعة الطبع اذا نقش صحيحا على الورق فإنه يحصل على نسخ كثيرة من غير عناء وتعب وهذا مما يستوجب رخص اثمان الكتب والمؤلفات ومن ثم تتداولها الايادي وبذلك تعم الفائدة وتشمل كل طبقات الناس وعليه يجوز شرعا الطبع على الوجه المذكور ويستحسن تأليف لجنة لتصحيح الكتب المراد نقشها والله أعلم.

ويؤكد المؤرخون أن تأخر الطباعة في العالم الإسلامي أعطى الشعوب الغربية تفوقاً حاسماً لم تستطع الشعوب الإسلامية أن تتخطاه عندما قررت بعد ثلاثة قرون استعمال المطبعة والاستفادة من الوسيلة الجديدة لنشر العلم والثقافة والمعرفة. وتتنظر الأجيال من الأمة التي ذاقت ويلات هذا الخيار الجاهل وهي تكاد لا تصدق العواقب الوخيمة للخلط بين المقاصد والوسائل والذي يحمل على الجمود على الوسائل القديمة ويتشبث بها. وكأنها هي المقصد والهدف وركن الدين الذي لا يتجرأ أحد على الخروج عليه.

مثال آخر: رفض المسلمين لاستعمال البارود:

فقد عرفت الصين البارود منذ زمن بعيد، وكان يستعمل بشكل أساسي في استعراضات الألعاب النارية. وقد نقل التجار البارود عبر العالم الإسلامي إلى أوروبا، ولكن المسلمين لم يفكروا في الاستفادة منه مطلقاً، وطورت أوروبا البارود وصنعت منه الأسلحة النارية، ولكن الأغررب في هذا هو رفض غالب الدول الإسلامية استعمال هذا السلاح؛ بدعوى أنه مخالفة للسنة التي ورد فيها القتال بالسلاح، فقد رفض المماليك استعمال الأسلحة النارية ما أنتج عن هزيمتها أمام الزحف البرتغالي من الجنوب، وكذلك العثمانيين الذي جاءوهم من الشمال، وكانت الدولة العثمانية هي التي تستعمل السلاح بكفاءة.

ويروي المؤرخ المصري - ابن زنبيل - وقائع المواجهة بين الأمير المملوكي الأسير بين يدي السلطان سليم عندما قال للسلطان: لقد جمعت جيشك من كل مكان وأتيت بهذه الآلات التي صنعتها أيادي النصارى في أوربا عندما لم يكونوا قادرين على مواجهة جيوش المسلمين في ساحة المعركة. هذه البندقية التي تستطيع حتى المرأة أن تستعملها وتقتل بها عدداً من الرجال. ولو كنا قد قررنا استعمال هذا السلاح لما قدرتم على أن تتفوقوا علينا باستعماله ولكننا قوم لا نتنكر لسنة نبينا صلى الله عليه وسلم في الجهاد في سبيل الله بالسيف والرمح. ويل لكم كيف تستعملون هذه الأسلحة النارية ضد من يشهد بوحدانية الله ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم؟

تدريبات الدرس السابع عشر:

تنقسم وسائل المقاصد حسب اعتبارات متعددة إلى عدة أنواع، ماهي.

تنقسم وسائل المقاصد باعتبار التنقيص وعدمه إلى:

1- وسائل ومثالها:

2- وسائل ، ومثالها:

تنقسم وسائل المقاصد باعتبار الاتفاق والاختلاف إلى:

1- وسائل ومثالها:

2- وسائل ، ومثالها:

تنقسم وسائل المقاصد باعتبار العادة والعبادة إلى:

1- وسائل ومثالها:

2- وسائل ، ومثالها:

تنقسم وسائل المقاصد باعتبار الحاجة وعدمها إلى:

1- وسائل ومثالها:

2- وسائل ، ومثالها:

3- وسائل ، ومثالها

تنقسم وسائل المقاصد باعتبار الوجوب والتحريم إلى:

- 1- وسائل ومثالها:
- 2- وسائل ، ومثالها:
- 3- وسائل ، ومثالها
- 4- وسائل ، ومثالها:
- 5- وسائل ، ومثالها

تنقسم وسائل المقاصد باعتبار الثبات والتغير إلى:

- 1- وسائل ومثالها:
- 2- وسائل ، ومثالها:

تنقسم وسائل المقاصد باعتبار القبول والرد إلى:

- 1- وسائل ومثالها:
- 2- وسائل ، ومثالها

الدرس الثامن عشر: قواعد المقاصد:

تمثل القواعد في كل علم الرؤية الكلية له، فالقواعد هي الأسس الضابطة للعلم، والتي من خلالها يمكن للمرء أن يدرك المبادئ العامة، والأسس الكلية لعلم المقاصد. ومن أهم قواعد المقاصد ما يلي:

القاعدة الأولى: شرط العمل بالتكملة ألا تعود على أصلها بالإبطال:

وهذه القاعدة تتعلق بالمراتب الثلاثة: الضروري، والحاجي، والتحسيني، ومكملات تلك الثلاثة، فالمكملات تنزل منزلة أصلها، فتتزل مكملة الضروري منزلة الضروري، وتنزل منزلة الحاجي منزلة الحاجي، وتنزل مكملة التحسيني منزلة التحسيني، ويجب العمل بها، لكن من شرط العمل بها ألا يترتب على العمل بها إبطال أصلها: من الضروري والحاجي والتحسيني، فإذا تعارضا، قدم المقصد الأصلي على تكملته، وكذلك الشأن عند تعارض الضروري والحاجي والتحسيني، فإنه يقدم الضروري على الحاجي والتحسيني؛ لأن كلا من الأخيرين تابع ومكمل للأول، و التحسيني تابع ومكمل للحاجي.

أمثلة ذلك:

المثال الأول:

حفظ النفس من الهلاك من المقاصد الضرورية، وحفظ الإنسان من ملابس النجاسات من المقاصد التحسينية، لكن الشرع أباح أكل الميتة إذا أوشك الإنسان على الهلاك ولا يجد ما يأكله، وذلك لأن الحفاظ على النفس مقصد أعظم من ترك أكل الميتة. وقد نص القرآن على هذا في غير آية، قال تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [البقرة : 173]، وقوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الأنعام : 145]، وقوله علا في علاه: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [النحل : 115]، فحفظ النفس، وهو من المقاصد الضرورية أعظم من ملابس

النجاسات ، لأنه من المقاصد التحسينية وإن تعلق بالحرمة.

المثال الثاني: التداوي من المرض من الحاجيات، وقد يصل إلى حد الضرورة إن

كان المرض قاتلا، وستر العورة عن الأجانب من التحسينيات، فإذا تعارضا، لم يعتبر أصل حرمة ستر العورة في مقابل التداوي، فأجاز الفقهاء النظر إلى عورة

المرأة عند حاجة التداوي، لكن إلى موضع المرض دون زيادة؛ لأن (الضرورة تقدر بقدرها).

القاعدة الثانية: الكليات لا يمكن المحافظة عليها دون المحافظة على الجزئيات:

معنى القاعدة:

أن المحافظة على المصالح الجزئية يفضي إلى المحافظة على المصالح الجزئية، وذلك أن المحافظة على الجزئيات ليست مقصودة لذاتها، وإنما الحفاظ على مجموعها يفضي إلى المحافظة على الكليات.

مثال ذلك:

أن المحافظة على نفس فلان يجيء في إطار المحافظة على النفس البشرية وليس مقصودا المحافظة على نفس فلان بعينه، ولهذا إذا قامت هذه النفس بالقتل العمد؛ قتلت، فنضحي بها لاعتدائها على نفس أخرى، حفاظا على النفوس من الهلاك، ولذا فالشارع يحافظ على الجزئيات لدخولها في العموم والكليات.

القاعدة الثالثة: اختلال المصالح الضرورية يؤدي إلى اختلال المصالح الحاجية والتحسينية

دون العكس

معنى القاعدة:

إذا سقطت المصالح الضرورية؛ سقطت المصالح الحاجية والتحسينية من باب التبعية، وذلك لأن تحقيق المصالح الضرورية أصل، والحاجية والتحسينية فرع منها، ولا يترتب على حفظ المصالح الضرورية لزوم بقاء المصالح الحاجية و التحسينية.

مثال ذلك:

إذا حافظ الإنسان على حياته، فإنه يسعى إلى حفظ مقصد حفظ النفس ومقصد العبادة، لأنه بحفاظه على نفسه، فإنه يحافظ على من يعبد الله. و إذا لم يكلف بالصلاة (وهي مقصد ضروري) للإغماء فإنه لا يكلف بحاجيات ومحسنات الصلاة فلا يكلف بالركوع والسجود ولا الطهارة.. فإذا سقطت الضرورية سقطت الحاجية والتحسينية.

أما سقوط الحاجي والتحسيني فلا يعني بالضرورة سقوط الضروري.

المثال الأول:

إذا عجز الإنسان عن الوضوء أو التيمم (وهما من التحسينيات في الدين) فلا تسقط الصلاة عنه، فإنه يصلي بلا طهارة، وذلك عند العجز عن فعل الوضوء والتيمم.

المثال الثاني:

أن العلم بالمبيع من مكملات الحاجيات في البيع، فلا يلزم من الجهالة بالبيع بطلان العقد، وهو من رتبة الحاجيات، فقد يعنى عن بعض الجهالة مثل أن تكون الجهالة ملازمة للبيع، مثل: الجهل بنوعية الأساس الذي بني عليه البيت، ومثال العفو عن بعض الجهالة في البيع: أن مشتري البطيخ لا يعرف ما بداخله، ولكن الجهالة هنا طفيفة؛ فلا تفسد عقد البيع. وهذه القاعدة تتفق مع قاعدة أخرى وهي: : أنه إذا انعدم الأصل انعدم الفرع لكن قد ينعدم الفرع ويبقى الأصل.

القاعدة الرابعة: جلب المصالح ودرء المفسد إنما مرده إلى الشرع لا إلى أهواء النفوس.

معنى القاعدة:

حفظ الدين مقدم على حفظ النفس من حيث الجملة، لكن هذا يتخلف إذا ورد من الشرع تقديم مصلحة تتعلق بالنفس على مصلحة تتعلق بالدين، ومقصود ذلك إخراج المكلف من دائرة الهوى إلى دائرة العبودية.

المثال الأول:

أن مصلحة الدين مقدمة على مصلحة النفس، فإذا أدى الأمر إلى إماتة الدين؛ فيشرع الجهاد، ويضحى الإنسان بنفسه؛ حفاظاً على الدين.

ولكن من هدد بالقتل لإسلامه فله النطق بالكفر مادام قلبه معلقاً بالإيمان، كما قال تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [النحل : 106].


المثال الثاني:

أنه في بعض البلاد غير الإسلامية يجبر المسلمون على ترك الصيام في نهار رمضان في الدراسة وأيام العمل، وإلا تعرضوا للقتل أو التعذيب؛ فيجوز لهم ترك الصيام أيام الدراسة والعمل، مع قضائه أيام الإجازة في غير رمضان. مثال ثالث: من أسلم سرا، ويخاف على نفسه إن أشهر إسلامه أن يقتل، فقد يجبر على ترك أداء بعض الصلوات في وقتها؛ فيجوز له ترك الصلاة، على أن يقضيها حين يطمئن على نفسه. ومثل هذه الأمور تتدرج تحت فقه الموازنات والمآلات.

تدريبات الدرس الثامن عشر:

اشرح معنى القاعدة التالية مع التمثيل:
القاعدة الأولى شرط العمل بالتكملة ألا تعود على أصلها بالإبطال:
القاعدة الثانية: الكليات لا يمكن المحافظة عليها دون المحافظة على الجزئيات:
القاعدة الثالثة: اختلال المصالح الضرورية يؤدي إلى اختلال المصالح الحاجية والتحسينية دون العكس
القاعدة الرابعة: جلب المصالح ودرء المفسد إنما مرده إلى الشرع لا إلى أهواء النفوس.

الدرس التاسع عشر: أنواع قواعد المقاصد



وهناك قواعد كثيرة أخرى مثل:

النوع الأول: قواعد في أصول المقاصد:

1. الشارع لا يقصد بالتكليف المشاق والإعانات فيه.
2. لا نزاع في أن الشارع قاصد إلى التكليف بما يلزم من كلفة ومشقة ما، ولكنه لا يقصد نفس المشقة، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف.
3. إذا كانت المشقة أمرا خارجا عن المعتاد بحيث يحصل للمكلف بها فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة.
4. وضع الشارع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا.

5. المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعا، ولأجله وقع النهي.
6. المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها.
7. المصالح والمفاسد راجعة إلى خطاب الشارع.

النوع الثاني: قواعد خاصة بالوسائل:

- القاعدة الأولى: الوسائل لها حكم المقاصد.
- القاعدة الثانية: الوسائل أخفض رتبة من المقاصد.
- القاعدة الثالثة: الوسيلة إذا لم تقض إلى المقصود سقط اعتبارها.
- القاعدة الرابعة: المقصد إذا كان له وسيلتان؛ يخير بينهما.
- القاعدة الخامسة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب¹.

النوع الثالث: القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصالح والمفاسد :

1. قاعدة «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا».
2. قاعدة «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة».
3. قاعدة « المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها ».
4. قاعدة «الأحكام المشروعة للمصالح لا يشترط وجود المصلحة في كل فرد من أفرادها بحالها».

النوع الرابع: القواعد المقاصدية المبينة لكيفية الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد.

1. قاعدة « تَحْصِيلُ أَعْلَى الْمَصْلَحَتَيْنِ وَإِنْ فَاتَ أَدْنَاهُمَا ».
2. قاعدة «شأن الشرائع دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما».
3. قاعدة « فَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ أَعْظَمَ مِنْ الْمَصْلَحَةِ دَرَأْنَا الْمَفْسَدَةَ... وَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ أَعْظَمَ مِنْ الْمَفْسَدَةِ حَصَلْنَا الْمَصْلَحَةَ ».

¹ - راجع قواعد المصلحة والمفسدة عند القرافي، قنذر محمد الماحي.

النوع الخامس: القواعد المقاصدية المتعلقة برفع الحرج والقواعد الواسائية وتطبيقاتها في التشريع الأسري:

- 1.. قاعدة « لا يجوز تكليف ما لا يطاق».
- 2.. قاعدة « الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل
...».
- 3.. قاعدة « الحرج العظيم تأباه الشريعة السمحة».
- 4.. قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات».
- 5.. قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة».
- 6.. قاعدة « العادة محكمة أو " العرف ملزم»:
- 7.. قاعدة « الاستصحاب»..

النوع السادس: القواعد الواسائية وعلاقتها بالمقاصد:

- 1.. قاعدة «للسائل أحكام المقاصد».
- 2.. قاعدة «السائل أخفض رتبة من المقاصد».
- 3.. قاعدة «الوسيلة إذا لم تقض إلى مقصودها سقط اعتباره».
- 4.. قاعدة «المقصد إذا تعددت الوسائل التي تقضي إليه، ولم يتعين أحدها،
يخير بينها».

النوع السابع: القواعد المقاصدية المتعلقة بمقاصد المكلفين ومآلات الأفعال

- 1.. قاعدة «المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبر
في التقريبات والعبادات».
- 2.. قاعدة « من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل».
- 3.. قاعدة «المعاملة بنقيض المقصود الفاسد».
- 4.. قاعدة « المقاصد الشرعية تمنع التحيل».

النوع الثامن: القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال، . قاعدة " سد الذرائع مطلوب مشروع».

1. . قاعدة "الاستحسان».
2. . قاعدة "مراعاة الخلاف».
3. . القواعد المشروعة بالأصل لا ترفعها العوارض الخارجية».

تدريبات الدرس التاسع عشر

اذكر نماذج مما يلي:

قواعد في أصول المقاصد:

قواعد خاصة بالوسائل:

القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصالح والمفاسد :

القواعد المقاصدية المبينة لكيفية الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد.

القواعد المقاصدية المتعلقة برفع الحرج والقواعد الواسئلية وتطبيقاتها في التشريع

الأسري:

القواعد الواسئلية وعلاقتها بالمقاصد:

القواعد المقاصدية المتعلقة بمقاصد المكلفين ومآلات الأفعال

القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال

الدرس العشرون عدد المقاصد وتقسيمها

غالب الفقهاء على أن المقاصد الكبرى خمسة¹، هي:

- 1- حفظ الدين
- 2- حفظ النفس
- 3- حفظ النسل
- 4- حفظ العقل
- 5- حفظ المال.

وزاد البعض: العرض، وزاد آخرون، الحرية، والعدل وغيرها ، مما يدل على أن اعتبار المقاصد الكبرى خمسة محل اجتهاد ونظر. وانتقد بعض العلماء أن اعتبار المقاصد خمسة هي من قبيل النظر إلى الفرد فيما يتعلق بحفظ المقاصد من جانب العدم، فحفظ الدين وسيلته قتل المرتد، وحفظ النفس تحريم القتل، وحفظ النسل تحريم الإجهاض، وحفظ العقل تحريم الخمر، وحفظ المال حرمة إتلافه في غير نفع.

¹ - كان الغزالي أول من نص صراحة على أن مقاصد الشريعة خمسة، فقال: و مقصود الشرع من الخلق أن يحفظ عليهم: دينهم و نفسهم و عقلهم و نسلهم و مالهم. فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، و كل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة..“ المستصفي: 174/1.

تقسيم الدكتور جمال الدين عطية:

• اقترح أن تكون مقاصد الشريعة من حيث قوة المصلحة فيها إلى خمسة أقسام

هي:

1. الضرورة.

2. الحاجة.

3. المنفعة.

4. الزينة.

5. الفضول.

المنفعة

الحاجة

الضرورة

الفضول

الزينة

أقسام المقاصد:

كما قسمها بشكل عام إلى ستة أقسام هي:

مقاصد الخلق: أي الأمر التكويني و الخلافة في الأرض و عمارتها و الغريزة لحفظ

النوع في الإنسان و الحيوان و النبات و حاجة الناس بعضهم إلى بعضهم..

مقاصد الشريعة العالية: كالفطرة و عمارة الأرض و تحقيق العبودية لله و السماح

و جلب المصالح و دفع المفسد..

مقاصد الشريعة الكلية.

مقاصد الشريعة الخاصة.

مقاصد الشريعة الجزئية.
مقاصد المكلفين.

المقاصد الكلية	المقاصد العالية	مقاصد الخلق
مقاصد المكلفين	المقاصد الجزئية	المقاصد الخاصة

أقسام المقاصد من حيث مجالات الحياة:
وقسم المقاصد من حيث مجالات الحياة إلى أربعة أقسام هي:

الأهل	الفرد
الإنسانية	الأمة

أولاً- مقاصد الفرد:

- 1- حفظ النفس
- 2- حفظ العقل
- 3- حفظ التدين
- 4- حفظ العرض
- 5- حفظ المال

ثانياً- مقاصد الأسرة (الأهل):

- 1- تنظيم العلاقة بين الجنسين
- 2- تحقيق السكن والمودة و الرحمة
- 3- حفظ النسب
- 4- حفظ التدين في الأسرة
- 5- تنظيم الجانب المؤسسي في الأسرة
- 6- تنظيم الجانب المالي في الأسرة

ثالثاً- مقاصد الأمة:

- 1- التنظيم المؤسسي للأمة
- 2- حفظ الأمن
- 3- إقامة العدل
- 4- حفظ الدين والأخلاق
- 5- التعاون والتضامن والتكافل
- 6- نشر العلم وحفظ عقل الأمة
- 7- عمارة الأرض وحفظ ثروة الأمة

رابعاً- المقاصد الإنسانية:

- 1- التعارف والتعاون والتكاتف
- 2- تحقيق الخلافة العامة للإنسان في الأرض
- 3- تحقيق السلام العالمي القائم على العدل

4- الحماية الدولية لحقوق الإنسان

5- نشر دعوة الإسلام

تقسيم الدكتور الريسوني:

قسم الدكتور الريسوني المقاصد إلى أربعة أصناف، تقوم على أساس المجالات،

وهي:

1. الكليات العقدية:

2. الكليات المقاصدية:

3. الكليات الأخلاقية:

4. الكليات التشريعية:

تدريبات الدرس العشرين:

ناقش رأي العلماء باعتبار أن مقاصد الشريعة الكبرى خمسة.
ما أهم الاعتراضات التي ذكرها بعض المعاصرين على التقسيم الخماسي للمقاصد

نظم في مقاصد الشريعة:
تبصرة القاصد إلى علم
المقاصد

صنعة

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- 1 الحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ حَيْثُ فَقَّهَا عُبَيْدُهُ حَتَّى غَدَا مُفَقَّهَا
- 2 أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْمِنَنِ مُسْتَفْتِحًا بِحَمْدِهِ لِمَا كَمَنَ
- 3 مُفَقِّيًا لِلْحَمْدِ بِالصَّلَاةِ مَعَ السَّلَامِ فِعْلَةً التَّقَاةِ
- 4 عَلَى مُحَمَّدٍ خِتَامِ الْأَنْبِيَا وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ بِلَا رِيَا
- 5 وَيَعُدُّ إِنَّ الْعِلْمَ بِالْأَحْكَامِ مِنْ أَنْفَعِ الْعُلُومِ لِلْأَنَامِ
- 6 وَإِنَّمَا يَدْرِيهِ ذُو رِعَايَةِ لِعَايَةِ التَّشْرِيعِ فِي السَّعَايَةِ
- 7 مُسْتَنْظَهَرًا مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ وَمُدْرِكًا لِلْحِكْمَةِ الْمَنِيْعَةِ
- 8 فَهَاكَ خُذْ مَنْظُومَةً عَزِيْزَةً لَطِيْفَةً فِي فَئْهَا وَجِيْزَةً
- 9 سَمِيْتَهَا تَبَصِّرَةً لِلْقَاصِدِ كَاشِفَةً مَعَالِمِ الْمَقَاصِدِ
- 10 تُفِيدُنَا كَمَالَ ذِي الشَّرِيعَةِ مُوَصِلَةً لِلرُّتَبِ الرَّفِيعَةِ
- 11 بِهَا تَمَامُ آلَةِ الْفَقِيهِ فِي الدَّرَكِ لِلْأَحْكَامِ وَالتَّفْقِيهِ
- 12 وَحَدُّهَا قَوَاعِدُ كُلِّيَّةِ مَنَازِلِ الْحُكْمِ بِهَا مَرْعِيَّةٌ
- 13 بِالْجَلْبِ لِلْخِيَرَاتِ وَالْمَصَالِحِ وَالِدَّرِّ لِلشُّرُورِ وَالْقَبَائِحِ
- 14 وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَرْفَعَ الْكُلِّيَّةِ تَخَلُّفًا إِنْ جَاءَ فِي الْجُزْئِيَّةِ
- 15 وَكُونُهَا يُدْرِي مَنْ التَّنْزِيلِ وَسُنَّةٍ مَعَ مَسَلِّكَ التَّعْلِيلِ

16	وَلَحْظُهَا	يَدُورُ	بِانْتِظَامٍ	فِي رَوْضَةِ الْأَحْكَامِ لِلْإِسْلَامِ
17	أَقْسَامُهَا	ثَلَاثَةٌ	تَبِينُ	ضُرُورَةٌ وَحَاجَةٌ تَحْسِينُ
18	دَلِيلُهَا	يُنَالُ	بِاسْتِقْرَاءِ	شَرِيعَةٍ جَلِيلَةٍ الْأَنْحَاءِ
19	فَمَا يَكُنُ فِي رَعِيهِ مُرَاقِبَةٌ	أَنْ تَصْلُحَ الدُّنْيَا كَذَلِكَ الْعَاقِبَةُ		
20	فَقُلْ ضُرُورَةٌ تُقَامُ أَصْلًا	وَعِزُّهَا يَجِيءُ بَعْدَ وَصْلًا		
21	بِحِفْظِ دِينِ مَالِنَا وَالْعَقْلِ	وَالنَّفْسِ وَالْأَعْرَاضِ ثُمَّ النَّسْلِ		
22	مِنْ جِهَةِ الثَّبَاتِ وَالْوُجُودِ	كَالْعِلْمِ وَالزَّوْجِ وَالسُّجُودِ		
23	وَتَارَةً تَحْقِيقُهَا بِالدَّفْعِ	لِمُفْسِدٍ كَالْحَدِّ قُلْ وَالْمَنْعِ		
24	وَبَعْدَهُ الْحَاجِيُّ ذُو اعْتِدَادِ	مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ فِي الْعِبَادِ		
25	مِنْ جِهَةِ التَّوْسِيعِ وَالتَّيْسِيرِ	وَمَنْعِ تَضْيِيقِ مَعَ التَّعْسِيرِ		
26	كَالْجَمْعِ فِي الْأَسْفَارِ لِلصَّلَاةِ	وَالدَّرْعِ لِلْحُدُودِ فِي الشُّبُهَاتِ		
27	وَبَعْدَهُ نَوْعُ الْمُحَسِّنَاتِ	مَا جَاءَ فِي مَبَاهِجِ الْعَادَاتِ		
28	أَوْ عُدَّةً فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ	كَالتَّرِكِ لِلتَّدْلِيسِ وَالنَّفَاقِ		
29	وَالنَّدْبِ لِلصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ	وَالأَكْلِ بِالْيَمِينِ وَالسَّلَامِ		
30	وَلَيْسَ وَاحِدٌ بِإِلَّا تَكْمِيلِ	فَطَالِعِ الْأُصُولَ يَا خَلِيلِي		
31	فَفِي ضُرُورَةٍ مَعَ الْحَاجِيِّ	مَا قَدْ أَتَى تَتَمَّةَ الْأَصْلِيِّ		

- 32 كَالْحُكْمِ بِالْإِظْهَارِ لِلشَّرَائِعِ وَالْفِطْرِ فِي الْأَسْفَارِ لِلْمُسَارِعِ
- 33 وَذَلِكَ رَأَوْهُ فِي التَّحْسِينِ كَادِبِ الْأَحْدَاثِ عِ تَبِينِي
- 34 فَهَذِهِ خَاتِمَةُ الْحَسَنَاءِ كَمَلَّتْهَا فِي رِحْلَةِ الْأَحْسَاءِ
- 35 مُحَمَّدًا لِشَاكِرًا لِلرَّبِّ مُسْتَغْفِرًا مِنْ زَلَّتِي وَذَنْبِي

تدريبات عملية على المقاصد

التدريب على فوائد المقاصد:

رجح بين الأدلة المتعارضة من خلال المقاصد

فسر ما يلي من الاجتهادات بناء على مقاصد الشريعة:

1- موقف عمر بن الخطاب من سهم المؤلفة قلوبهم

2- تعطيل عمر حد الردة في عام المجاعة

3- منع عمر الزواج من الكتابيات

4- أمر عثمان بالتقاط الإبل مع النهي عن التقاطها

5- توريث عثمان المطلقة بئنا

6- بناء علي بيتا لضوال الإبل

أجب عما يأتي من مسائل الإفتاء، مستدلا بالمقاصد فيما تفتي به.

التدريب على أقسام المقاصد:

هات خمسة أمثلة لكل من المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية؟

اكتب تقريراً عن مقاصد الجنايات في الإسلام:

اكتب تقريراً عن مقاصد الحجاب في الإسلام:

استخرج مما يلي من الأحكام: العلة، والحكمة، والمقصد

بين مقاصد الخطاب ومقاصد الأحكام فيما يلي

بين حكم ما يلي بناء على مقاصد الشريعة:

1- إسقاط الثمنية عن النقود الورقية

2- إسقاط الزكاة عن أموال التجارة

3- الإصرار على إخراج زكاة الفطر من الأطعمة

4- تحريم التصوير الفوتوغرافي

5- ادعاء البعض بأن الحجاب ليس فريضة

6- ادعاء البعض أنه يجوز للمسلمة الزواج من الكتابي

استخرج المقاصد الخاصة في باب المعاملات

استخرج المقاصد الخاصة في باب العقوبات

استخرج المقاصد الخاصة في باب النكاح

استخرج المقاصد الخاصة في باب الجهاد

استخرج مقاصد الشريعة فيما يلي من الآيات مع بيان نوع المقاصد:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) الممتحنة:12.

قوله تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيَّكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ . وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ
ذَا قُرْبَىٰ وَيَعْهَدِ اللَّهُ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ .وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا
تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (الأنعام: 151-153).

ناقش هذه الفتاوى المتعارضة مع بيان الترجيح بين الحكمين بالمقاصد

الأضحية بحيوان وفير اللحم صغير السن

إخراج الزكاة لبناء المساجد

إعطاء الشباب من مال الزكاة للزواج

الحج هبة من مال المؤسسات

اختلاف المطالع في رؤية الهلال

رد الشبكة للخاطب أو إبقاؤها للمخطوبة

الزواج العرفي

الزواج عبر الإنترنت

تطبيع العلاقات مع الكيان الصهيوني

التأمين على الحياة

فوائد الإبداع في البنوك

التورق من البنوك

صلاة الجمعة والجماعة عبر المذياع

كشف العورة أثناء التداوي

الإفطار في رمضان بسبب العمل أو الدراسة

الحج بالقرعة وتحديد عدد الحجيج

كهربية الحيوان قبل ذبحه

قراءة القرآن قبل خطبة الجمعة في المسجد

العمل في تصفيف شعر المرأة للرجل

جراحة تحويل الرجل إلى المرأة والعكس

تعاطي المخدرات للعلاج

تعليق الصور بالمنازل

ريح البنك في تأدية فريضة الحج

البيع بالتقسيط

التسوق الهرمي أو الشبكي
بيع السجائر
قروض الإسكان
هدم المساجد المخالفة للقانون
التخلف عن صلاة الجمعة للعمل في المستشفى
استعمال البخاخة في نهار رمضان
خلط علف الحيوان بالدم
سن تشريع يلزم المواطنين بالتبرع بالدم
رتق البكارة
ربط المبايض
تناول دواء به كحول
التلقيح الصناعي
قتل الشفقة
توحيد الأذان
ترك صلاة الجمعة لأجل بطولة رياضية
منع تزويج الصغرى قبل الكبرى
الزوج والطلاق عبر الوسائل الحديثة
الدروس الخصوصية
تجارة التماثيل
تصوير الكتب باهظة الثمن
السباحة في حمام مشترك للعلاج
ترشح المرأة للمجالس النيابية
تولي المرأة القضاء
مصارعة الثيران
تهنئة النصارى بأعيادهم
زواج فريند
الزواج المدني بالغرب
إثبات النسب بالحامض النووي
شراء منتجات العدو للضرورة
ترقيع غشاء البكارة

استخرج المقاصد من الآيات التالية:

استخرج مما يلي من آيات سورة البقرة مقاصد أحكامها:

(وَاتَّبِعُوا مَا نَتَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (102) وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (103)

(مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (106) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (107) أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (108)

سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ النَّبِيُّ كَانُوا عَلَيْهَا قُلُوبَ اللَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (142) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِعَ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ (143) قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (144) وَلَئِن أُتِيَّتِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (145)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِّسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (184) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185) وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (186) أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (187) وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (191) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (192) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (193) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194) وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195)

وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِن أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَن تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (196) الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَرَوُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرَّادِ النَّقْوَى وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (197) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (198) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (199) فَإِذَا فَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ

مِنْ خَلْقٍ (200) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ
(201) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (202) وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ
فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ
تُحْشَرُونَ (203)

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ
شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (216) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ
وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ
الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتِطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَمَا يُمِثُّ
وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ
(217) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ
رَحِيمٌ (218)

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ
مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ بَيِّنَ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (219) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ
الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (220)
وَلَا تَتَّكِحُوا الْمَشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا تُعْجِبُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ
حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبُدُوا مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا تُعْجِبُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى
الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (221)

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا
تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُنتَهِرِينَ (222) نِسَاؤُكُمْ
حَرْتُمْ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتَكُمْ أَنْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ
(223)

وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (224) لَا
يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (225) لِلَّذِينَ
يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ
فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227)

وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعْلِنُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228) الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَّخِجَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (231) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (232)

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233)

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِمُوا عَهْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ (235) لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236) وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَهْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (237)

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي

الصَّدَقَاتِ وَاللَّهِ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَاتَوَاتُوا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا
اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَإِن تَبُوءْوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ
وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ
مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (281)

استخرج مقاصد الأحكام مما يلي من نصوص السنة :

عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : ((أن نفرا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - سألوا أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال أقوام قالوا كذا؟ لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)) .

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكرٍ وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة»، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ فلو أمضيها عليهم؟ فأمضاه عليهم» رواه مسلم.

عن أنس بن مالك قال : { قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال : إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما : يوم الفطر ويوم الأضحى } .

«قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها»

عن عائشة رضي الله عنها ((أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت ، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكلمه أسامة ، فقال: أنتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب ، فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)) .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض. ولا تتاجشوا. ولا يبيع حاضر لباد. ولا تصروا الغنم. ومن ابتاعها فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها. وإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر))

استقرئ من آيات القرآن والسنة المقاصد الآتية:

1. حفظ الدين
2. حفظ النفس
3. حفظ النسل
4. حفظ العقل
5. حفظ المال